

الحكم الشرعي في مساهمة المواطنين في مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في دولة الكويت: شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه نموذجاً

د. عبد العزيز الناهض

أستاذ الفقه المقارن

والسياسة الشرعية المساعد،

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

د. عدنان الملا

أستاذ الفقه المقارن

والدراسات الإسلامية المشارك

كلية القانون الكويتية العالمية

الملخص:

يتناول البحث مسألة حكم مساهمة المواطنين في مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في دولة الكويت، من خلال تطبيق الدراسة على شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه كنموذج. فبعد أن دعت هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المواطنين المؤهلين للمساهمة في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، كأول مشروعات الهيئة، برز في الساحة المحلية في دولة الكويت خلاف شرعي حول حكم مساهمة المواطنين في عملية التوزيع، بناءً على ما احتواه تقرير التوزيع من بيان مجموعة من المخالفات الشرعية التي قد وقعت فيها شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه.

يهدف البحث إلى التعريف بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع بيان الإطار التنظيمي والبنية التشريعية لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في دولة الكويت، بالإضافة إلى بيان التأصيل الشرعي لحكم المساهمة في الشركات المختلطة، والوقوف على أصل الخلاف في حكم مساهمة المواطنين في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، من خلال بيان الأقوال وأدلتها، ومن ثم مناقشة الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات من بينها أن القول بجواز المساهمة في الشركات المختلطة هو خلاف الأصل، وأن من أباح المساهمة فيها إنما أباح ذلك للحاجة، والواقع اليوم اختلف مع كثرة انتشار المؤسسات والشركات الإسلامية، والذي قد ينتفي معه دعوى الحاجة المبيحة للمساهمة في الشركات المختلطة. وكذلك أن الاستناد على أصل نشاط الشركة فقط للحكم على الشركة من حيث الإباحة والحرمة، ليس بمستند

صحيح، فقد تطوّرت أساليب وطرق الهندسة المالية التي تُفرغ الشركة من أصل نشاطها وتحوّلها إلى كيان مالي ليس له علاقة بأصل نشاط الشركة، كما حدث لشركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه. وعليه، فقد خلصت الدراسة إلى حرمة المساهمة في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه لقوة أدلة من قال بالتحريم وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

كلمات دالة: مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، شركات المساهمة، الشركات المختلطة، شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، أحكام الشريعة الإسلامية.

المقدمة:

تهدف دولة الكويت إلى تهيئة المناخ الاستثماري المناسب من خلال فرص استثمارية مناسبة تسمح بجذب رؤوس الأموال الخاصة والتكنولوجيا الحديثة والمعرفة عبر تنفيذ المشروعات الاستراتيجية وفقاً لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إضافة إلى إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة في هذه المشروعات تشجيعاً للدخار وتحقيقاً لمصادر دخل إضافية.

ولقد أدرك المشرع الدستوري الكويتي أهمية الشراكة بين النشاط العام والنشاط الخاص في بناء الاقتصاد الوطني الذي يقوم على العدالة الاجتماعية، وذلك بما أورده بنص المادة (20) من الدستور، أن: «الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون»⁽¹⁾.

ولكن هذه التجربة شابها خلاف شرعي مع أول تجربة تتم فيها دعوة المواطنين المؤهلين للمشاركة في عملية التوزيع، فبعد أن دعت هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المواطنين الكويتيين المؤهلين للمشاركة في عملية التوزيع لأسهم شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه عن طريق سداد قيمة الأسهم المراد تملكها، وذلك خلال فترة التسوية من 1 أكتوبر 2019 حتى 29 نوفمبر 2019، برز خلاف شرعي على الساحة المحلية في دولة الكويت حول حكم المساهمة في شركة شمال الزور الأولى بناءً على ما احتواه تقرير التوزيع من بيان مجموعة من المخالفات الشرعية التي قد وقعت فيها شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه.

ويأتي هذا البحث للتعريف بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وبيان التأصيل الشرعي لحكم المساهمة في الشركات المختلطة، والوقوف على أصل الخلاف في حكم مساهمة المواطنين في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، من خلال بيان الأقوال وأدلتها، ومن ثم مناقشة الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث وسبب اختيار الموضوع بالآتي:

1. تعلق الموضوع بشريحة كبيرة من المواطنين الذين وقعوا في حيرة في الحكم

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 116 لسنة 2014 لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الشرعي من مساهمتهم في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، خاصة مع بروز خلاف شرعي حول ذلك في الساحة المحلية.

2. يعتبر مشروع شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه أول مشاريع هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فكان من الأهمية دراسة الموضوع حتى تتم الاستفادة وتتدارك الأمور الشرعية في المشروعات القادمة للهيئة.

ثانياً: أسئلة البحث

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص؟ وما الإطار التنظيمي والبنية التشريعية لنظام الشراكة في دولة الكويت؟
2. ما التأصيل الشرعي لحكم المساهمة في الشركات المختلطة؟ وما الرأي الراجح في المسألة؟
3. ما حكم مساهمة المواطنين في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه؟

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. التعريف بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع بيان الإطار التنظيمي والبنية التشريعية لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في دولة الكويت.
2. التأصيل الشرعي لحكم المساهمة في الشركات المختلطة، مع بيان الرأي الراجح في المسألة.
3. الوقوف على أصل الخلاف في حكم مساهمة المواطنين في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، من خلال بيان الأقوال وأدلتها، ومن ثم مناقشة الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة.

رابعاً: الدراسات السابقة

لم نقف على دراسة شاملة تناولت موضوع البحث وهو حكم مساهمة المواطنين في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، ولكن كانت هناك بعض الفتاوى المكتوبة أو المرئية والتي ظهرت خلال فترة دعوة المواطنين للمساهمة في الشركة، ويلاحظ على هذه

الفتاوى الاقتضاب والاختصار الشديد في مناقشة المسألة.

وكذلك توجد دراسات لا بأس بها ناقشت التأصيل الفقهي لحكم المساهمة في الشركات المختلطة، وهذه الدراسات لها ارتباط بأصل المسألة، وقد استفدنا منها في بعض جوانب البحث خاصة عند حديثنا في المبحث الثاني عن التأصيل الشرعي لحكم المساهمة في الشركات المختلطة، وأهم هذه الدراسات:

1. أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، والمنعقدة في الكويت بتاريخ 2-4 نوفمبر 1998: فكان أحد محاور الندوة موضوع «المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة من البنوك بصفة مستمرة»، وقدم فيها ستة بحوث لمجموعة من المشايخ الفضلاء، وانتهت الندوة إلى ثلاثة آراء في المسألة ما بين: التحريم، والجواز بشروط، والتفريق بين الشركات التي نشاطها مرتبط بالمصالح العامة أو لا.

2. كتاب بعنوان «الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي» للدكتور أحمد بن محمد الخليل: وأصله رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - فرع القصيم، وقد تناول المؤلف في الباب الثاني أحكام الأسهم والسندات، ومن ضمن هذه الأحكام موضوع «أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً»، وانتهى المؤلف إلى ترجيح تحريم المشاركة في الشركات التي تتعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً، ولو كانت أعمالها في الأصل مباحة.

3. كتاب بعنوان «الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة: أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح، ولكنها تتعامل بالمحرم أحياناً» لصالح بن مقبل العصيمي: تناول فيه المؤلف موضوع أسهم الشركات المختلطة وموقف الشريعة الإسلامية منها، وبعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها مناقشة مستفيضة، انتهى المؤلف إلى ترجيح تحريم المساهمة في الشركات المختلطة.

خامساً: منهجية البحث

بما أنّ البحث يهدف إلى التأصيل الشرعي لحكم المساهمة في الشركات المختلطة، والوقوف على أصل الخلاف في حكم مساهمة المواطنين في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه للوصول إلى الرأي الراجح؛ لذلك سينتهج البحث المنهج الفقهي المقارن للوصول إلى محل النزاع في المسألة من خلال بيان الأقوال وأدلتها، ومن ثم مناقشة الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة.

والبحث سيكون مقتصرًا على دراسة شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، باعتبارها أولى مشاريع هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كنموذج تطبيقي للوصول إلى الحكم الشرعي للمساهمة فيها، معتمداً على البيانات المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018 كما جاءت في تقرير التوزيع لدعوة المواطنين المؤهلين للمساهمة في الشركة.

سادساً: مخطط البحث

تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث وفق الآتي:

المبحث الأول: التعريف بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لحكم المساهمة في الشركات المختلطة

المبحث الثالث: شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه كمشروع شراكة بين القطاعين العام والخاص

المبحث الرابع: حكم مساهمة المواطنين في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه

المبحث الأول

التعريف بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص

انطلاقاً من استراتيجية حكومة دولة الكويت الرامية إلى تشجيع وتعزيز مشاركة القطاع الخاص في تطوير البنية الأساسية، فقد وضعت دولة الكويت برنامجاً للشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعد هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص جهة التنسيق المحوري لبرنامج الشراكة، بين القطاعين العام والخاص والمختص بالتقييم المالي والفني لمشروعات الشراكة وتشارك منذ نشأتها وفقاً لقانون رقم 116 لسنة 2014 في كل مراحل المشروع منذ بدايته وحتى إقفاله المالي، وتهدف الهيئة إلى الاستفادة من ممارسة القطاع الخاص وكفاءته وتشجيع المنافسة بالأسواق، وتيسير سبل التطور والإبداع، مع الحفاظ على المصلحة العامة وحمايتها، وتجدر الإشارة إلى قيام هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالإعلان عن العديد من المشروعات المتميزة في قطاعات متنوعة مثل الطاقة، المياه وإدارة مياه الصرف الصحي، التعليم، الصحة العامة، النقل، الاتصالات، العقارات، وإدارة النفايات الصلبة.

المطلب الأول

تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لا يوجد تعريف موحد يحظى بالقبول على نطاق واسع لمصطلح «الشراكة بين القطاعين العام والخاص». ويعرّف مختبر المعرفة (PPP Knowledge Lab) الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أنها: «عقد طويل الأجل بين القطاع الخاص وجهة حكومية لتقديم أصول أو خدمات عامة، يتحمّل فيها القطاع الخاص مسؤولية كبيرة عن المخاطر والإدارة، وترتبط فيها المكافأة بالأداء»⁽²⁾.

ويعرّف القانون الكويتي مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنه: «مشروع لتنفيذ أحد الأنشطة والذي تستهدف الدولة منه تقديم خدمة عامة لها أهمية اقتصادية، أو اجتماعية، أو خدمية، أو تحسين خدمة عامة قائمة، أو تطويرها، أو خفض تكاليفها، أو رفع كفاءتها، يتم طرحه من قبل الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة وفقاً لنظام الشراكة، وبعد اعتماده من اللجنة العليا، وبما لا يتعارض مع المادتين (152 و 153) من الدستور»⁽³⁾.

(2) مختبر المعرفة للشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP Knowledge Lab)، وهو مصدر للمعارف والخبرات المنسقة والشاملة حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص:

<https://pppknowledgelab.org> (تاريخ الاطلاع: 20 أبريل 2021).

(3) المادة (1) من قانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ولا تتضمن الشراكة بين القطاعين العام والخاص عادة عقود بناء جاهزة، والتي تصنف عادة كمشاريع مشتريات عامة، أو خصخصة كاملة، حيث يقتصر دور القطاع العام في العادة على الدور التنظيمي.

تتسم مشاريع الشراكة بقدر كبير من المرونة، ويمكن استخدامها في مجال البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية أيضاً. وتشمل مشروعات البنية التحتية الاقتصادية مشاريع الطاقة (مثل مشاريع الطاقة المستقلة ومشاريع المياه)، ومشاريع النقل (مثل الطرق والسكك الحديدية والموانئ والمطارات وحافلات النقل السريع وغيرها)، ومشاريع المياه (مثل محطات التحلية ومعالجة المياه السائبة ومحطات معالجة المياه العادمة)، ومشاريع إدارة النفايات، كما تشمل مشاريع البنية التحتية الاجتماعية المدارس والجامعات والمستشفيات والسكن الاجتماعي والمرافق الرياضية ومباني مكاتب الدوائر الحكومية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص

نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو نظام يقوم بمقتضاه مستثمر من القطاع الخاص بالاستثمار على أرض تملكها الدولة - متى تطلب المشروع ذلك - في أحد المشروعات التي يتم طرحها من قبل الهيئة بالتعاون مع إحدى الجهات العامة بعد توقيع عقد معه، يقوم من خلاله بتنفيذ، أو بناء، أو تطوير، أو تشغيل، أو إعادة تأهيل أحد المشاريع الخدمية أو البنية التحتية، وتدير تمويل له وتشغيله أو إدارته وتطويره، وذلك خلال مدة محددة يؤول بعدها إلى الدولة، ويأخذ إحدى الصورتين:

1. أن يكون تنفيذ المشروع بمقابل يتحصّل عليه المستثمر - عن الخدمة، أو الأعمال المنفذة - من المستفيدين، أو من الجهات العامة التي يتوافق المشروع وطبيعة أغراضها والتي قامت بالتعاقد معه، أو من كليهما.
2. أن تكون تلك المشروعات بغرض قيام المستثمر بتنفيذ مشروع ذي أهمية استراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني، واستثماره لمدة محددة، ويدفع مقابلاً لانتفاعه بأرض أملاك الدولة التي يتم تخصيصها للمشروع - متى وجدت - في الحالين⁽⁵⁾.

(4) هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الكويت مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص: الدليل الإرشادي 2018، ص 1.

(5) المادة (1) من القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المطلب الثالث

فوائد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

في الوقت الذي تواجه فيه الحكومات قيوداً على الموارد العامة والحيّز المالي، مع إدراكها في الوقت نفسه لأهمية الاستثمار في البنية التحتية لمساعدة اقتصاداتها على النمو، تتحوّل العديد من الحكومات بشكل متزايد نحو القطاع الخاص كمصدر إضافي بديل للتمويل للمساعدة في سد الفجوة التمويلية.

ومع ذلك، وبصرف النظر عن الفوائد المالية المحتملة للدخول في شراكة بين القطاعين العام والخاص، غالباً ما تتطلع الحكومات إلى التعاون مع القطاع الخاص لأسباب أخرى، منها:

- التنوع الاقتصادي، وفي حالة الكويت، خفض الحصة النسبية للنتائج المحلي الإجمالي لقطاع النفط.
- استكشاف شراكات بين القطاعين العام والخاص كوسيلة لإدخال تكنولوجيا القطاع الخاص، والابتكار في توفير خدمات عامة أفضل، من خلال تحسين كفاءة التشغيل والصيانة.
- تحفيز القطاع الخاص على إنجاز المشاريع في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية.
- فرض توقعات الميزانية عن طريق تحديد التكاليف المستقبلية لمشاريع البنية التحتية الحالية مع مرور الوقت.
- استخدام الشراكات بين القطاعين العام والخاص كوسيلة لتطوير قدرات القطاع الخاص المحلي، من خلال مشاريع مشتركة مع شركات دولية كبيرة، فضلاً عن توفير فرص التعاقد من الباطن للشركات المحلية في مجالات مثل الأعمال المدنية والأعمال الكهربائية وإدارة المرافق وخدمات الأمن والنظافة وخدمات الصيانة، وبالتالي خلق فرص عمل جديدة للمواطنين.
- استخدام الشراكات بين القطاعين العام والخاص كوسيلة لتقديم الشركات المملوكة للدولة والحكومة تدريجياً لمستويات متزايدة من القطاع الخاص.
- تعويض الفجوة في قدرات القطاع العام لتلبية الطلب المتزايد على تطوير البنية التحتية، واستخراج قيمة طويلة الأجل مقابل المال من خلال تقاسم المخاطر مع القطاع

الخاص على مدى عمر المشروع - من التصميم/البناء إلى التشغيل/الصيانة⁽⁶⁾.

المطلب الرابع

الإطار التنظيمي والبنية التشريعية لمشروعات

الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تماشياً مع التوجه العام لحكومة دولة الكويت نحو تحفيز دور القطاع الخاص في المشروعات ذات الطابع التنموي من خلال برنامج مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، واستكمالاً للدور الحيوي والفعال الذي يلعبه القطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، فقد قامت حكومة دولة الكويت بوضع إطار تنظيمي حاكم لتنفيذ مشروعات الشراكة، ليكون مرجعاً لكل صاحب مصلحة، وذلك من خلال بنية تشريعية تسهم في نجاح برنامج مشروعات الشراكة.

ولما كان هذا النوع من المشروعات يشكّل العصب الأساسي لإشراك القطاع الخاص في عمليات التنمية الاستراتيجية للدولة، فقد نشأت حاجة ملحة إلى تشريع خاص يحوي الإطار التنظيمي لتنفيذ مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص على النحو الذي يكفل المصلحة العامة، ويؤكد الأهمية الخاصة لمراعاة مبادئ العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص أمام المستثمرين من القطاع الخاص، وبما يسمح بالتنافس على العناصر الجوهرية من المشروع في مثل هذه المجالات، ويراعي أصول التنفيذ، وتوزيع المخاطر والتمويل، وحماية مصالح المواطن من مخاطر البناء والإدارة⁽⁷⁾.

ويمكن إيجاز التشريعات المنظمة لذلك بالقوانين الثلاثة التالية:

1. القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة:

حدد القانون رقم 7 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الإطار القانوني الحاكم لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في دولة الكويت، حيث يحدد دور كل من مجلس الوزراء واللجنة العليا والجهاز الفني لدراسة المشروعات

(6) هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الكويت مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص: الدليل الإرشادي 2018، مرجع سابق، ص2.

(7) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 116 لسنة 2014 لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

التنموية والمبادرات والجهات العامة التي ترغب في طرح مشروع للاستثمار وفقاً لنظام الشراكة، وكذلك يحدد حقوق والتزامات مستثمري القطاع الخاص. وتم إلغاء العمل بهذا القانون ولائحته التنفيذية بصدور القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

2. القانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في دولة الكويت:

يحدد القانون رقم 39 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها المتطلبات الخاصة بشأن بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في دولة الكويت كجزء من مشروعات الشراكة، ويعمل بأحكام هذا القانون باعتباره قانوناً خاصاً ينظم تنفيذ مشروعات الطاقة أو تحلية المياه وفقاً لنظام الشراكة.

3. القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

يحل القانون رقم 116 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية محل القانون رقم 7 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية، ويهدف القانون الجديد إلى تعزيز وتمكين الإطار المؤسسي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتوسيع نطاق الفوائد الناتجة عن تلك المشاريع، ويقوم القانون بتحديد مهام اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتأسيس هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع تحديد مهامها ومسؤولياتها.

ملخص التشريعات المتعلقة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تاريخ نشر القانون	القانون	ملاحظة
10 فبراير 2008	القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة.	تم إلغاء العمل بهذا القانون بصدور القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
27 يونيو 2010	القانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في دولة الكويت.	قانون خاص ينظم تنفيذ مشروعات الطاقة أو تحلية المياه وفقاً لنظام الشراكة.
17 أغسطس 2014	القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.	القانون الذي يجري عليه العمل الآن.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لحكم المساهمة في الشركات المختلطة

قبل الحديث عن حكم المساهمة في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، لا بد من بيان التأصيل الشرعي لحكم المشاركة في الشركات المختلطة وخلاف الفقهاء في ذلك.

المطلب الأول

التعريف بشركات المساهمة

إن شركة المساهمة من الشركات المحدثّة الناتجة عن النهضة الصناعية الكبرى التي رافقت ظهور الآلة وبروز الشركات الكبرى في الإنتاج الصناعي والزراعي والتجاري. وقد استقر القول عند الفقهاء المعاصرين على مشروعيتها وجوازها في الأصل، خلافاً لمن شذ فقل بتحريمها وهو الشيخ تقي الدين النبهاني⁽⁸⁾، فلا داعي للخوض في تقرير ذلك. ولكن هذا التجويز تجويز بحسب الأصل ولا يشمل جميع أنواع شركات المساهمة، فلا بد من البيان والتفصيل.

المطلب الثاني

أنواع شركات المساهمة باعتبار التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية

تنقسم شركات المساهمة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شركات ميدان نشاطها محرم شرعاً

وهي الشركات التي يكون نشاطها في السلع المحرمة: كالخنزير، والخمور، والمخدرات، والقمار، ونحوها؛ والشركات التي يكون نشاطها محصوراً في الربا كالبنوك الربوية، والشركات المتخصصة بإنتاج أفلام الدعارة أو الأفلام المفسدة للأخلاق والطاعة في الأديان والمحرضة على العنف، فهذه الشركات جميعها لا يجوز إنشاؤها، ولا المساهمة في إنشائها، ولا التصرف في أسهمها بالبيع والشراء ونحوهما، ويجب على من تورط فيها أن يتخلص منها ويتوب إلى الله منها.

(8) انظر للرد عليه: د. علي القره داغي، بحث في الاقتصاد الإسلامي، ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2009، ص176-182؛ د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط4، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001، ص206-207؛ د. عبد الحميد البعلي، أصول النظرية المعيارية للشركات في الفقه الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية، المنامة، البحرين، 2011، ص108-118.

النوع الثاني: شركات قائمة على شرع الله تعالى وميدان نشاطها حلال

وذلك إذا كان رأس مالها حلال، وتتعامل في الحلال، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، ولا بالخمور والقمار والمخدرات وسائر المحرمات كلكوم الميتة والخنزير، ولا تتضمن امتيازاً خاصاً أو ضماناً مالياً لبعض الأسهم دون بعض مما لا يجوز شرعاً.

فهذا النوع من أسهم الشركات - مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية - قد استقر القول عند الفقهاء المعاصرين إلى القول بحلها وحل جميع التصرفات الشرعية فيها؛ وذلك لأن الأصل في التصرفات والعقود المالية الإباحة، ولا تتضمن هذه الأسهم أي محرّم، وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم بأي مبدأ إسلامي.

النوع الثالث: شركات مختلطة لم تتوافر فيها الشروط السابقة

وهي شركات أصل نشاطها حلال وغرضها الأصلي مباح: كشركة الكهرباء أو إنتاج الأدوية أو الحديد أو الإسمنت؛ ولكنها تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، وقد تباع الطعام قبل قبضه، وقد تباع السلع المعيبة الباقية عند التصفية من غير بيان لعيوبها مع منع المشتري من خيار العيب، وقد تعقد عقوداً آجلة تربط الثمن بمستوى الفائدة في سوق باريس أو لندن أو نيويورك، فتقع في عقود فاسدة محرمة، وهذا حال أكثر الشركات في الدول الإسلامية، والشركات في الدول غير الإسلامية مما يكون محلها وميدان نشاطها في الأصل أموراً مباحة: كالزراعة، والصناعة، والتجارة؛ ولكنها تباشر بعض العقود الفاسدة المحرمة.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على أقوال، يأتي بيانها في المطلب التالي.

المطلب الثالث

أقوال الفقهاء في حكم المساهمة في الشركات المختلطة

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المساهمة في الشركات المختلطة ما بين المنع والجواز.

الفرع الأول

المانعون للمساهمة في الشركات المختلطة وأدلتهم

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ الاشتراك في الشركات التي أصل أعمالها في الأعمال

المباحة، إلا أنها تتعامل بالقرض الربوي أخذًا أو إعطاء أو غيره من العقود الفاسدة المحرمة: حرام.

وذهب إلى هذا القول د. علي السالوس⁽⁹⁾، والشيخ علي الشيباني⁽¹⁰⁾، ود. صالح المرزوقي⁽¹¹⁾، ود. أحمد محيي الدين حسن⁽¹²⁾، ود. درويش جستننية⁽¹³⁾، وهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي⁽¹⁴⁾، ومجمع الفقه الإسلامي⁽¹⁵⁾، واللجنة الدائمة للإفتاء بعضوية: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن قعود، والشيخ عبد الله بن غديان⁽¹⁶⁾.

وكذلك ذهب إلى تحريم المساهمة فيها د. عبد الله بن بيه⁽¹⁷⁾، ود. محمد فوزي فيض الله⁽¹⁸⁾، ود. أحمد الحجري الكردي⁽¹⁹⁾، ود. أحمد الخليل⁽²⁰⁾، ود. عجيل النشمي⁽²¹⁾، ود. محمد الخوجة، والشيخ محمد الشاذلي النيفر⁽²²⁾، وغيرهم كثير، وهو رأي جمهور الفقهاء.

أدلة المانعين:

اعتمد القائلون بالتحريم على أدلة عديدة، أهمها ما يلي:

الدليل الأول: عموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

- (9) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد السابع، الجزء الأول، 1413هـ/1993م، ص706.
- (10) المرجع السابق، ص696.
- (11) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد التاسع، الجزء الثاني، 1417هـ/1996م، ص168-169.
- (12) د. أحمد محيي الدين حسن، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط1، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، المنامة، البحرين، 1986، ص175.
- (13) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص692.
- (14) بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، السؤال رقم (525)، ص505-506.
- (15) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 (1/7) بشأن الأسواق المالية، الصادر في دورته السابعة بجدة، 9-14 مايو 1992.
- (16) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (7468)، 13/407-408.
- (17) أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت، 2-4 نوفمبر 1998، ص135.
- (18) المرجع السابق، ص85.
- (19) المرجع السابق، ص110-111.
- (20) د. أحمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2003، ص163.
- (21) أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، مرجع سابق، ص140، 168-169.
- (22) إذ هما من شارك ووافق على قرار مجمع الفقه الإسلامي بالتحريم.

قوله تعالى: ﴿يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (23).

وقوله تعالى: ﴿يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٨٠) (24).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُم سَوَاءٌ» (25).

والمساهم في شركة ترابي هو مراب، قليلاً أو كثيراً، ولا يجوز للمسلم أن يستمر في الربا ولو قل.

بيان ذلك أنّ الشركة مبناها على الوكالة، فالمساهم إمّا أن يقوم هو بنفسه بالعمل، أو يوكل شريكه به، أو يقوم هو ببعضه ويوكل شريكه بالباقي، وعلى أي صورة حملت شركة المساهمة فالمساهم مراب أو موكل من يرابي راضياً، إذ لو لم يرض لما ساهم، وله مندوحة عن المساهمة، وكون الشركة مبناها على الوكالة معروف بين أهل العلم، ثابت لا خلاف فيه (26).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (27).

والإثم الذي في هذه الشركات من أعظم الإثم، فهو الربا، وتقدم في الدليل الأول وجه تعاون المساهمين مع الشركة في الربا.

الدليل الثالث: أنّ عناية الشارع باجتنب المحرمات أعظم من عنايته بفعل المأمورات، ويدل على ذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا

(23) سورة آل عمران، الآية 130.

(24) سورة البقرة، الآيات 278-280.

(25) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب موكل الربا، حديث رقم (2086) من حديث أبي جحيفة، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، حديث رقم (1598)، واللفظ له.

(26) د. أحمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 142؛ وأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، مرجع سابق، ص 130-135.

(27) سورة المائدة، الآية 2.

أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽²⁸⁾.

فكل شيء نهى عنه ﷺ فالواجب اجتنابه وتركه بالكليّة، لاسيما الربا، فهو من الكبائر، والربا موجود في الشركات المساهمة، فمقتضى هذا الحديث النهي عن المشاركة فيها، لما فيها من الربا والعقود الفاسدة المحرمة.

الدليل الرابع: وهو النظر إلى المصالح المترتبة على القول بالمنع، وهي بإزاء المصالح المترتبة على الجواز.

فمن ذلك المصلحة المنصوصة وهي التخلص من مفسد الربا، ومن ذلك أنّ منع المسلمين من مشاركة الشركات التي تقع في الربا يشجع المؤسسات والبنوك المالية على نبذ الربا، ومحاولة إيجاد طرق مشروعة لاستثمار رؤوس الأموال، فإنّهم إذا رأوا امتناع المسلمين عن الاستثمار في الربا وهم بحاجة إلى رؤوس الأموال الإسلامية، دفعهم ذلك إلى فتح باب جديد للاستثمار المشروع.

ومما يؤيد هذا إقبال المسلمين على كل مستثمر يحرص على تنقية أعماله من شوائب المعاملات الممنوعة، سواء أكانت شركات أم بنوكاً.

الدليل الخامس: القاعدة الفقهية التي تنص على أنّه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام⁽²⁹⁾، وذكر الفقهاء من فروع هذه القاعدة أنّه إذا اختلط درهم حرام بدرهم حلال، فيحرم التصرف فيهما حتى يميّزه إن أمكن تمييزه، وإن لم يمكن التمييز فإن كان غير منحصر فعفو، كما إذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر، وإن كان محصوراً فإن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلاّ بالحرام غلب الحرام احتياطاً⁽³⁰⁾.

الدليل السادس: أنّ درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

وهذه القاعدة تدل على أنّه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأنّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات⁽³¹⁾.

ويمكن أن تخرج مسألة المساهمة في هذا النوع من الشركات على هذا، فيقال: درء المفسدة الحاصلة بارتكاب المنهيات - وهي هنا الربا والعقود الفاسدة - أولى من جلب المصالح

(28) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، حديث رقم (7288)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (1337).

(29) السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص105: الزركشي، المنثور في القواعد، ط3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، 1985، 125/1.

(30) الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، 125/1.

(31) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1989، ص205.

المرتبة على هذه الشركات، فينتج من ذلك عدم مشروعية هذا النوع من الشركات.

الدليل السابع: إذا نظرنا إلى هذه الشركات وجدنا أن المال المحرّم المكسوب بالربا مشاع في ماله، و«شيوخ الحرام في مال الشركة يجعلها متلبسة بالحرام حتى ولو أعطى قسطاً من الربا، حيث يظل ماله مخلوطاً ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام»⁽³²⁾.

الفرع الثاني

المميزون للمساهمة في الشركات المختلطة وأدلتهم

ذهب أصحاب هذا القول إلى إباحة التعامل مع هذه الشركات بشراء أسهمها وبيعها، وغير ذلك من أنواع التصرفات، بشرط ألا ينص نظامها الأساسي على تعاملها بالربا أو العقود الفاسدة المحرّمة، وبشرط تقدير العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الأسهم واستبعاده بصرفه في أوجه الخير المختلفة وعدم الانتفاع به بأي شكل من أشكال الانتفاع.

واختار هذا القول الشيخ محمد العثيمين⁽³³⁾، والشيخ عبد الله بن منيع⁽³⁴⁾، ود. علي القره داغي⁽³⁵⁾، ود. داتو عبد الخالق⁽³⁶⁾، ود. أحمد سالم محمد⁽³⁷⁾، وأخذت به الهيئة الشرعية لمؤسسة الراجحي المصرفية⁽³⁸⁾.

وقد أفاض الشيخ عبد الله بن منيع في ذكر ضوابط لهذا القول، وهذه خلاصتها:

1. ألا ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا.
2. أن يجتهد المساهم في معرفة الجزء الحرام ويقوم بالتخلص منه في أوجه الخير، ولا يجوز له أن ينتفع به في أي حال من الأحوال أو يرجو أثر نفعه، كمن يقدمه هدية لخدمه وعماله؛ لأنّه سينال أثر هذا النفع وثمر هذا الدفع وإن لم يكن واجباً عليه.

(32) عبد الله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد السابع، الجزء الأول، 1413هـ/1993م، ص420.

(33) محمد العثيمين، رسالة حول الأسهم وحكم الربا، مؤسسة أسام للنشر، الرياض، دون تاريخ، ص20-21.

(34) عبد الله بن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1995، ص246.

(35) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص73.

(36) بحث مقدم في ندوة «حكم المشاركة في أسهم شركات المساهمة»، البنك الإسلامي للتنمية.

(37) بحث مقدم في ندوة «حكم المشاركة في أسهم شركات المساهمة»، البنك الإسلامي للتنمية.

(38) الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ط1، دار كنوز إشبيلية، الرياض، 2010، قرار رقم (182) صدر في 1414/10/7هـ، 283/1.

3. وقد اشترط بعضهم نسباً معينة لا يزيد عليها نسبة التعامل المحرم عند هذه الشركات والمشهور هو نسبة الثلث.

4. إن جواز الدخول في هذه الشركات لا يعني أنّ الربا اليسير مباح، فالربا محرم قلّ أو أكثر، والإثم على من باشر تلك المعاملة المحرمة أو أذن أو رضي بها، وخصوصاً أعضاء مجلس الإدارة.

5. لا يعني جواز الدخول في مثل هذه الشركات إقرارها على معاملاتها الربوية، بل يجب السعي في تطهير هذه الشركات من الربا بشتى الوسائل والطرق.

6. إنّ الحاجة المسوّغة لتداول أسهم هذه الشركات غير معتبرة إذا كانت مجرد دعوى، بل لا بد من ثبوتها وتحققها، ولا يتحقق ذلك إلا عند عجز المسلم عن إيجاد مجال استثماري حلال لا تشوبه شائبة⁽³⁹⁾.

وذهب البعض الآخر من أصحاب هذا القول إلى التفرقة بين الشركات الحيوية التي تؤدي خدمة عامة للناس ويقع الناس في حرج ومشقة نتيجة انهيارها، كشركة الكهرباء والماء والمواصلات العامة وإصلاح شبكات المياه والري وإصلاح الطرقات، وبين الشركات التجارية التي لا تؤدي للمجتمع خدمة عامة يترتب على انهيارها مشقة عامة.

فيجوز المساهمة في النوع الأول المذكور من الشركات المختلطة، وتحرم في النوع الثاني.

وهذا يعني أنّ الأصل في المساهمة في الشركات المختلطة الحرمة، ولكن يستثنى من ذلك الشركات الحيوية التي تؤدي خدمة عامة مهمة يترتب على فقدها مشقة عامة وحرج كبير.

وهذه التفرقة بين هذين النوعين من الشركات مذهب الشيخ مصطفى الزرقا، وقد نقلها د. محمد عثمان شبير عن د. عبد الله الكيلاني الذي يقول في كتابه (السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، ص 276-283): «سألت الأستاذ الزرقاء حول موضوع الشركات المساهمة هل هي على إطلاقها أو لا؟

فأجاب بأنّ الشركة التي لا تؤمن مرفقاً حيويّاً ضروريّاً أو حاجياً للمجتمع، وكانت تتعامل بالربا في ادخار أموالها، فأفتى بحرمة الاكتتاب بأسهمها، لأنّه لا يضر المجتمع انهيارها»⁽⁴⁰⁾.

(39) انظر: بحث عبد الله بن منيع في أعمال ندوة بيت التمويل الكويتي، مرجع سابق، ص 50-55؛ صالح العصيمي، الأسهم المختلطة: أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح ولكنها تتعامل بالمحرم أحياناً، ط1، دون ناشر، الرياض، 2006، ص 92-96؛ د. علي القره داغي، بحث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 199-200.

(40) د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 210.

أدلة المجيزين:

اعتمد القائلون بالجواز على أدلة عديدة، أهمها ما يلي:

الدليل الأول: قاعدة «يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً»، وهي من قواعد الشرع المعروفة ولها ألفاظ متعددة⁽⁴¹⁾، ومن أمثلتها جواز بيع العبد مع ما له من مال بثمن نقدي فهو تابع له، ولو كان هذا المال ليس تابعاً للعبد لم يصح بيعه إلا بشروط الصرف المعروفة.

ومثله جواز بيع الحامل سواء أكانت أمة أو حيواناً، مع أنّ الحمل لا يجوز بيعه استقلالاً، ولكن جاز بيعه هنا تبعاً لأمه المقصودة بالبيع، إذ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

وهكذا يمكن أن يقال في الشركات، فيجوز بيع السهم في شركة يتعامل مجلس إدارتها بغير المشروع؛ لأنّ ذلك يسير ومغمور في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، إذ الغالب على هذه الشركات الاستثمار بطرق مباحة، وما حصل فيها من إقراض أو استقراض بالربا فهو قليل ومغمور، وهو عمل تبعي، وليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة، فيجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، ويفتقر في التابع ما لا يفترق في المتبوع⁽⁴²⁾.

الدليل الثاني: الأخذ بقاعدة «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة».

وهي قاعدة شرعية لها أمثلة كثيرة منها جواز بيع العرايا للحاجة العامة، مع أنّ العرايا بيع مال ربوي بجنسه من غير تحقيق التماثل.

وقال الزركشي: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»⁽⁴³⁾.

وجه الاستدلال بهذه القاعدة: أنّ حاجة الناس تقتضي المساهمة في هذا النوع من الشركات، وذلك لاستثمار أموالهم فيما لا يستطيعون الاستقلال في الاستثمار فيه، وذلك لقلّة مدخراتهم، أو لعدم معرفتهم بكيفية تشغيل هذه الأموال، كما أنّ حاجة الدولة تقتضي تشغيل الثروة الشعبية فيما يعود على البلاد والعباد بالنفع والرخاء، وفيما يحفظ لها أمنها داخل البلاد وخارجها، ففي القول بمنع المشاركة بهذه الأسهم إيقاع أفراد المجتمع في ضيق وحرّج، وإحراج الدولة عند حاجتها بحيث ربما احتاجت إلى البنوك الربوية⁽⁴⁴⁾.

(41) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص120؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ص103؛ الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، 3/376.

(42) عبد الله بن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص227؛ د. علي القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص196.

(43) الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، 2/24.

(44) عبد الله بن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص230؛ د. أحمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص148-149؛ د. علي القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص197.

وقاعدة الحاجة مستمدة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁴⁵⁾، ومن السنة أنه ﷺ لما نهى عن قطع الشجر والحشيش من حرم مكة المكرمة قالوا له: «إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»⁽⁴⁶⁾.

الدليل الثالث: جواز التصرف في المال المختلط، إذا كان الجزء الحرام هو القليل والمباح هو الكثير، وهذا الحكم أخذ به أكثر العلماء، وتعضده الأدلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه كالميتة، فإذا اشتبه المذكي بالميتة حرماً جميعاً.

الثاني: ما حرم لكونه غصباً، أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميّز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه»⁽⁴⁷⁾.

وذكر ابن القيم نحواً من هذا، وأنه إذا خالط المال درهم حرام أو أكثر وهو محرّم لكسبه لا لعينه، فإنه يخرج مقدار الحرام، ويحل له الباقي بلا كراهة، ثم قال: «وهذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا يقوم مصالح الخلق إلا به»⁽⁴⁸⁾.

وذكر مثل ذلك الكاساني⁽⁴⁹⁾، وابن نجيم⁽⁵⁰⁾، والعز بن عبد السلام⁽⁵¹⁾، والزرکشي⁽⁵²⁾، ذكروا جميعاً هذا المعنى، أنه إذا اختلط الدرهم أو أكثر الحرام بالحلال الكثير ولم يتميّن، فيجوز الشراء والبيع.

وتخرج مسألة تداول السهم على ذلك، فإنّ الحرام في الأسهم جزء يسير، والباقي مباح، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها⁽⁵³⁾.

(45) سورة الحج، الآية 78.

(46) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث رقم (112)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها، حديث رقم (1355)، واللفظ له.

(47) مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995، 320/29.

(48) ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، 2003، 257/3.

(49) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، 144/5.

(50) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مرجع سابق، ص 96-97.

(51) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991، 72/1.

(52) الزرکشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، 253/2.

(53) عبد الله بن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 232؛ د. علي القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 190-196.

الدليل الرابع: الأخذ بقاعدة «ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو».

وقد فرّع الفقهاء على هذه القاعدة عدداً من الفروع، منها: العفو عن يسير النجاسات⁽⁵⁴⁾، وأنّ الوكيل لا يضمن ما يتغابن الناس بمثله عادة؛ لأنّه لا يمكن التحرز عنه⁽⁵⁵⁾، وكذلك يعفى عن الغرر الذي لا يمكن الاحتراز عنه، ك شراء الحامل مع احتمال أنّ الحمل واحد أو أكثر، وكذلك شراء الشاة التي في ضرعها لبن⁽⁵⁶⁾.

ويمكن تخريج مسألة تداول الأسهم على ذلك؛ لأنّها تعتبر بالنسبة لاقتصاد الدول حاجة ملحة، لا غنى لأي دولة عنها، وكذلك هي حاجة لا بد منها بالنسبة للأفراد، ليتمكنوا من استثمار مدخراتهم⁽⁵⁷⁾.

الدليل الخامس: استدلوا بقاعدة «لأكثر حكم الكل»، وهذه القاعدة قريبة من قاعدة: إذا اختلط المال الحلال بالحرام، فقالوا: نظراً إلى أنّ الغالب على الأسهم موضوع البحث الإباحة، والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها، فإنّ تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعاً وشراءً وتملكاً على مسألة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير، وما قدمناه من نصوص فقهية قد يكفي في القناعة بجواز تملك ذلك وبيعه وشراؤه ما دام الغالب والأكثر فيها مباحاً⁽⁵⁸⁾.

الدليل السادس: إنّ القول بتحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات يؤدي إلى انسحاب المسلمين من الحياة الاقتصادية في المجتمع لينفرد بها غير المسلمين أو فساق المسلمين، فيديرونها دون مراعاة لأحكام الشريعة⁽⁵⁹⁾.

الدليل السابع: إنّ عدد الشركات التي لا تعتمد على التمويل القائم على الربا قليل جداً، ومحدودية الفرص الاستثمارية يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمؤسسات المالية الإسلامية⁽⁶⁰⁾.

الدليل الثامن: وجود فائض كبير من الأموال من دون استثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية يلحق بها الضرر؛ لتحملها التكلفة الناشئة عنها⁽⁶¹⁾.

(54) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، 1/192.

(55) المرجع السابق، 3/475.

(56) النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ نشر، 9/258.

(57) عبد الله بن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 238.

(58) عبد الله بن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 230؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، ص 83.

(59) د. سامي حسن محمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 1397.

(60) د. داتو عبد الخالق، المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة، ص 4.

(61) المرجع السابق.

المطلب الرابع

الرأي الراجح في حكم المساهمة في الشركات المختلطة

من خلال استعراض الأقوال في المسألة وأدلتها، يتبين قوة أدلة المانعين من صريح الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولا محيص من الوقوف مع الأصل الثابت الذي عبر عنه مجمع الفقه الإسلامي، حيث قرر: «الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالحرمة كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة». واعتناء الشارع الحكيم بالنهيات أشد من اعتنائها بالمأمورات، ولهذا جاء في الحديث: «فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽⁶²⁾.

الفرع الأول

مناقشة أدلة المجيزين للمساهمة في الشركات المختلطة

أما أدلة المجيزين، فإنه ترد عليها المناقشات التالية:

مناقشة الدليل الأول: وهو الأخذ بقاعدة: (لا يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً).

الربا لا يباح مطلقاً، قد شدد الله فيه وتوعد بالحرب متعاطيه، فلا يجوز استقلالاً ولا يجوز تبعاً، ولا يجوز كثيراً ولا قليلاً، وخصوصاً أن المساهم في هذه الشركة مستمر فيها، وإنما تنزل هذه القاعدة على عقود باتت منتهية تشتمل على شيء مباح هو المقصود بالأصالة وشيء ممنوع تابع لهذا المباح، فيصبح العقد وينتهي بانتهاء صيغته دون استمرار في ارتكاب المحظور ولا تكرار لفعل الحرام، كما يتضح ذلك من خلال الأمثلة التي ذكرها الفقهاء.

وأيضاً: المعنى في الغفران للتابع لأصل هو جزء منه، لأنه لما جاز التصرف في الأصل جاز في التابع، فكأن التابع غير مقصود كما في مثال (بيع الحامل) فهي المقصودة بالشراء، وكذا العبد هو المقصود بالشراء.

فكل ذلك إنما جاز تبعاً لجواز أصله، وهو في حكم الجزء منه، فيحل مال العبد والحمل، تبعاً لجواز أصلها.

أما الفائدة التي اعتبرناها تابعة، فلا تحل بحال من الأحوال بإجماع العلماء، ولا يحل التصرف فيها بعكس ما قسناها عليه؛ إذ أصل الفائدة حرام لا يرد عليها حل التصرف،

(62) متفق عليه، سبق تخريجه.

فالإقراض الذي تبعه الربا ونتج عنه محرم لذاته فكيف يحل تابعه، بل ينطبق عليه قاعدة (التابع تابع)⁽⁶³⁾.

مناقشة الدليل الثاني: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة).

أكثر العلماء لا يرون أنّ الحاجة تقوم مقام الضرورة⁽⁶⁴⁾.

مع العلم بأننا لا نعرف ما مقصودهم بالحاجة لأنّ الحاجة كلمة عامة وقد يفهم منها ما يلي:

1. حاجة البلد إلى الشركات الخدمية كالمياه والكهرباء التي لا يمكن الاستغناء عنها.
2. حاجة الشركات إلى الاقتراض من البنوك الربوية لأجل تمويل مشاريعها مع وجود مصارف إسلامية.
3. الحاجة إلى شركات خدمية كالفنادق ذات النجوم ومدن الترفيه.
4. حاجة الناس إلى استثمار أموالهم.

فالحاجة المدعاة متفاوتة وغير منضبطة ولا مقيّدة بما يبيّن حقيقتها⁽⁶⁵⁾، وفتح العمل بهذه القاعدة دون ضوابط يفضي إلى التهاون في الحرام تحت ذريعة التيسير على الناس ورفع الحرج. والتأمل في واقعنا يجد وسائل الاستثمار الشرعية أصبحت ميسرة، وبدائل الحرام متوفرة، فلم يبق لادعاء الحاجة معنى⁽⁶⁶⁾.

ثم إنّ التوسع في التجارة ليس من الحاجيات العامة التي يباح الحرام الذي توعد الله مرتكبه بالحرب، بل هو من التحسينيات وليس من الضروريات ولا الحاجيات، كما بيّن ذلك بتوسع فضيلة الدكتور أحمد الحجّي الكردي في بحثه المقدم لندوة بيت التمويل الكويتي الفقهية الخامسة⁽⁶⁷⁾.

مناقشة الدليل الثالث: الذي بنوه على مسألة المال المختلط فيه الحرام بالحلال، وقالوا بأنّ وجود نسبة ضئيلة من الحرام في المال الحلال لا يجعله حراماً، وإنّما يجب نبذ المحرم فقط، وادعوا أنّ هذا قول أكثر العلماء، واستدلوا بقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: «بأن الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

(63) د. عجيل النشمي في أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، مرجع سابق، ص 141-142.

(64) عبد الله الجرهمي، المواهب السنوية شرح الفوائد البهية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1990، 288/1.

(65) صالح العصيمي، الأسهم المختلطة، مرجع سابق، ص 63-64.

(66) المرجع السابق، ص 65-66.

(67) د. أحمد الكردي في أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، مرجع سابق، ص 106-108.

أحدهما: أن يكون محرماً بعينه كالميتة فإذا اشتبه المذكي بالميتة حرماً جميعاً.

الثاني: ما حرم لكونه غصباً أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميّز قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه»⁽⁶⁸⁾.

واستدلوا بقول ابن القيم - أيضاً: «إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام، وحل له الباقي بلا كراهة»⁽⁶⁹⁾. وقالوا على ضوء ذلك: فمسألتنا هذه من النوع الثاني، حيث كلامنا في الأسهم التي شابتها بعض تصرفات محرمة كأيداع بعض تقودها في البنوك الربوية⁽⁷⁰⁾.

والجواب عن ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن هذا من الأدلة التي وضعت في غير موضعها، وفهم كلام العلماء في غير محله، فهناك فرق بين من يشتري سهماً في شركة ليصبح شريكاً فيها، وبين من اشتري سلعة فاختلط فيها حلال وحرام، وهذا الذي يفهم من كلام العلماء؛ لأن الاختلاط هنا قد حدث من دون قصد، فلا يصير المال الحرام المال الحلال حراماً، وإنما تقتصر الحرمة على الحرام، ويبقى الحلال حلالاً، هذا هو معنى كلام شيخ الإسلام، فلا نحمله على ما لا يحتمل فتدخل فيه الشركات التي تمارس الربا قليلاً كان أم كثيراً⁽⁷¹⁾.

الوجه الثاني: هناك فرق بين المساهم في شركة، وبين من أراد أن يخرج الحرام من ماله ليطيب له، توبة عن الكسب الحرام، فجواز التصرف في المال المختلط يصح في الصورة الثانية دون الأولى.

وهذا هو الذي يفهم من كلام شيخ الإسلام وابن القيم اللذين استدلا بهما القائل بالجواز، فنشيخ الإسلام يقول: «يُميّز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه»⁽⁷²⁾، وابن القيم يقول: «يُخرج مقدار الحرام ويحل له الباقي بلا كراهة»⁽⁷³⁾، وهنا لا بد من أمور:

1. إن هذا الكلام في شخص أراد أن يتوب، فيفعل ذلك ليطيب له باقي ماله، وليس الكلام في شخص مستمر في التعامل بما لا يجوز من طرق الكسب، وإلا كان

(68) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، 320/29.

(69) ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، مرجع سابق، 257/3.

(70) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، ص78؛ عبد الله بن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص232.

(71) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، ص167.

(72) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، 320/29.

(73) ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، مرجع سابق، 257/3.

هذا تسويغاً أو شبه تسويغ للمكاسب الفاسدة ببيان طرق التخلص منها، وشيخ الإسلام وابن القيم من أبعد الناس عن هذا، لكن جاء هذا من تنزيل كلامهما على غير محله⁽⁷⁴⁾.

2. الذين يتكلمون عن هذه القضية من العلماء تكلموا عن رجل وقع في الحرام، واختلط ماله الحلال بالمشتبه، وأراد أن يبرئ ذمته، فيخرج من ماله على قدر ما يظن بأن الحرام منه قد زال. أمّا أولئك الذين أباحوا الأسهم المختلطة واحتجوا بإخراج النسبة المحرمة أوجه لهم سؤالاً:

أليس إخراج الحرام دليلاً على أنه تاب إن كان عامداً وبراءة لذمته إن كان جاهلاً؟ فمتى يتوب من ذنبه وأنتم أبحتم له الاستمرار على هذا النهج خلط الحلال بالحرام، ثم إخراج ما تيرأ به الذمة، فمتى يتوب؟! أو ما علم هؤلاء بأن الإصرار على المعصية معصية أخرى؟⁽⁷⁵⁾

فلا يجوز لمن اكتسب مالا حراماً أن يستمر في امتلاكه أو الانتفاع به، بل عليه التخلص منه فوراً، وعليه ترك المعاملة المحرمة التي أنتجت وتولد عنها، فالاستمرار في المعصية مع إمكان التوبة منها معصية أخرى، بل إن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة⁽⁷⁶⁾.

فالتخلص من المال الحرام بالتبرع به ليس بصدقة، وإنما يكون بتوبة تعفي صاحبها من مسؤوليته عن الحرام إذا كان قد تورط فيه عن جهل أو تغرير، أو ما أشبه ذلك، أمّا أن يُقدم عليه طائفاً مختاراً طلباً لفتات الدنيا، فهذا لا يعفيه من المسؤولية فيه التصديق به وحده؛ بل الصدقة والتوبة النصوح بشروطها التي سبق ذكرها: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧ وَكَانَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٨ ﴾⁽⁷⁷⁾.

فهل - يا ترى - إخراج هذه النسبة المحرمة من باب التوبة أم من أي باب؟ فإن كان من باب التوبة فعليه أن يندم وأن يُقلع عن الذنب وألا يعود، وإن كان من غيرها فعليهم أن يوضحوه للأمة.

(74) د. أحمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 154.

(75) صالح العصيمي، الأسهم المختلطة، مرجع سابق، ص 74-75.

(76) د. أحمد الكردي في أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، مرجع سابق، ص 114.

(77) سورة النساء، الآيتين 17-18.

مناقشة الدليل الرابع: المستند إلى قاعدة: (ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو) من وجوه:

1. عندما تكلم العلماء عن هذه القاعدة ذكروها في مسائل يشق ويصعب على الإنسان أن يتحرز عنها، وفي تكليفه التحرز منها تكليف بما يُدخل الحرج والعنت على المسلمين في أحوالهم الخاصة وفي معاملاتهم مع سائر الناس، بينما لا نجد المتنوعين عن المساهمة في هذه الشركات أصابهم مشقة وحرج من ذلك⁽⁷⁸⁾.
2. لا خلاف في قضية العفو عن اليسير إذا كان لا يمكن التحرز منه، أمّا هذه المساهمات المحرمة فيمكن التحرز منها بالابتعاد عنها، ولا ضرورة ولا حاجة للمساهمة بها.
3. اليسير الذي يعفى من الإنسان يكون بالنسبة لمن باشره مُباحًا ولا إثم عليه ولا حرج من بقائه، وهم أعفوه من إثم ذلك الحرام، ثم أوجبوا عليه إخراج النسبة المحرمة!!؟
4. أمّا اليسير المعفى عنه فلا يكون عمدًا، فلو أخذ إنسان قليلاً من النجاسة ووضعها على ثوبه متمعدًا بذريعة أنه يُعفى عن اليسير، فهل يصح منه ذلك؟ فعليهم التفريق بين القاصد المتعمد وبين المضطر المرحج.
5. إنّ العلماء نصوا على أنه لا اعتبار بعموم البلوى في موضوع النص ومقابلته⁽⁷⁹⁾، والربا محرم بنص القرآن.

مناقشة الدليل الخامس: المستند إلى قاعدة: (لأكثر حكم الكل) من وجوه:

1. الاحتجاج بهذه القاعدة ليس على إطلاقه وإلاّ لانفتح باب من الشر يصعب إغلاقه. كيف وقد عارض قول الرسول ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»⁽⁸⁰⁾. فلو أخذ بهذه القاعدة على إطلاقها لجاز القليل من الخمر إذا خلط بعصير، ولا قائل به، لأنه مردودٌ بحديث «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»، بل يلزم من يقول بهذه القاعدة على إطلاقها أن يجيز الطعام والمعجنات واللحوم التي وضع بها قليل من الخمر، أو قليت

(78) د. أحمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص155؛ د. أحمد الكردي في أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المرجع السابق، ص116.

(79) د. أحمد الكردي في أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، مرجع سابق، ص115-116.

(80) أخرجه الترمذي في أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره، حديث رقم (1865)، وأخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث رقم (5097)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، حديث رقم (3393)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، حديث رقم (5370)، والحديث صحيح صححه ابن حبان والألباني.

بأدهان الخنازير، بل على ضوء هذه القاعدة يجوز للمسلم أن يساهم مع أصحاب المحلات التجارية التي تباع مواد صحية أو غذائية، فلا تعتبر هذه المحرمات ذات نسبة عالية بالنسبة لباقي مبيعات المحل، فهل يقولون بهذا؟ فهذا لا قائل به من أهل العلم، ولا يجوز الاحتجاج بهذه القاعدة خاصة وأنها قاعدة محل خلاف، وكثير من تطبيقاتها لا يلتفت لها.

2. ولو فرضنا صحة الاحتجاج بهذه القاعدة مطلقاً، فلا مجال للاحتجاج بها في قضية الأسهم، فهم يقرّون بأنّه لا يجوز له الاحتفاظ بالمال الحرام، وعليه أن يخرج النسبة المحرمة، والقاعدة تقول خلاف ذلك، وهذا مسقط لهذا الدليل والله أعلم⁽⁸¹⁾.

مناقشة الدليل السادس: المستند إلى «أنّ القول بتحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات يؤدي إلى انسحاب المسلمين من الحياة الاقتصادية في المجتمع لينفرد بها غير المسلمين أو فساق المسلمين، فيديرونها دون مراعاة الأحكام الشرعية»⁽⁸²⁾.

إنّ الواجب على المسلم أن ينسحب من أي عمل يغضب الله، ولا يكون منافساً للفساق والعصاة فيما حرم الله بحجة أنّه يخشى من أن انفرادهم سيؤدي إلى تأثر أهل الخير اقتصادياً، وفي هذا القول من الخطورة ما لا يخفى على أحد؛ لأننا من خلال قبول هذه الشبهة سيأتي من يقول: لماذا لا ندعو أهل الإسلام للمشاركة في إنشاء مصانع الخمور ودور السينما وغيرها من مواطن الفساد، أو ندعو أبناء الإسلام لإنشاء شركات ربوية؟ لأنّ الحجة هنا واحدة فطالما أجزت ذاك فعليك أن تجيز هذا⁽⁸³⁾.

مناقشة الدليلين السابع والثامن: المستندين إلى قلة المؤسسات والمصارف الإسلامية وفوت المصلحة عند الامتناع من المساهمة في الشركات المختلطة:

إنّ هذه مصالح متوهمة لا يجوز أن توضع في مقابلة النصوص الصريحة القاطعة بتحريم الربا والمتوعة بحرب الله على مقترفيه، فهذه المصالح ملغاة لمعارضتها النص القاطع.

ثمّ إنّ القول بالجواز يترتب عليه مضرّة التبعية لغير المسلمين ومضرّة انتشار المعاملات المحرمة وتلوّث مال المسلم بها، والقول بالتحريم يدفع المسلمين لدى البحث عن البديل والسعي إلى إنشاء شركات مباحة صافية ومؤسسات مالية ومصارف إسلامية للاعتماد عليها في تمويل المشروعات الضخمة، وفي ذلك مصالح متعددة.

(81) انظر: كلام د. صالح المزروقي حول هذه القاعدة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، ص 166-167.

(82) د. سامي حسن محمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ص 1397.

(83) صالح العصيمي، الأسهم المختلطة، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الثاني

مناقشة مسألة تحديد نسبة الحرام القليل بما دون الثلث

ذهب بعض القائلين بجواز المساهمة في الشركات المختلطة بمال حرام إلى أن الحلال يجب أن يكون هو الأكثر والحرام هو الأقل، وحدود نسبة الحرام بما دون الثلث مستدلين بحديث: «الثلث، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ» الذي رواه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشُّطْرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: التُّلْثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»⁽⁸⁴⁾. وممن ذهب إلى اشتراط ألا تزيد النسبة المحرمة عن الثلث الهيئة الشرعية في شركة الراجحي⁽⁸⁵⁾، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف عميد كلية الشريعة في الكويت سابقاً⁽⁸⁶⁾.

مناقشة هذا الدليل:

1. وهذا الدليل الذي ذهبوا إليه يريدون أن يخلصوا من خلاله إلى أن ما نقص عن الثلث فهو قليل، والذي يظهر أنه ليس لهيئة الراجحي ولا غيرها وجه حق بالاستدلال به، حيث لا يفيد من الحديث إلا منع الزيادة على الثلث في باب الوصية، لأن الإيصاء بثلث المال يعتبر في الوصية كثيراً، ولا دلالة فيه على تحديد نسبة الحرام في الشركات المختلطة بالثلث.
2. الرسول ﷺ حرم الوصية بأكثر من الثلث، فجعلوا ذلك أصلاً للقياس عندهم، في الشركات المختلطة الربا إذا كان أقل من الثلث، فلا أدري وما العلاقة بين المقيس والمقيس عليه حيث قاسوا الربا على الوصية؟ إن هذا من رديء القياس.
3. إن إجازة ما هو أقل من الثلث من المحرمات باب خطر، فبناء على هذا القول لا يحرم على المسلم الإيداع في هذه البنوك الربوية، وهو أخذ الفوائد الربوية عن عمد ثم التصديق بها؛ لأن البنوك لا تعطي فوائد تصل إلى الثلث بحال من الأحوال، بل لا أظن بنكاً يدفع فوائد ربوية تزيد على 15% سنوياً، وبناء على هذا الاستدلال يفتح باب شر عظيم سيقود إلى إباحة أن يساهم المسلم في بيع لحوم الخنازير والخمور وغيرها من المحرمات طالما أنها لا تصل إلى الثلث⁽⁸⁷⁾.

(84) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، حديث رقم (2742)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (1628).

(85) الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، مرجع سابق، قرار رقم (182) صدر في 1414/10/7هـ، ص 283/1.

(86) أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، مرجع سابق، ص 111.

(87) صالح العصيمي، الأسهم المختلطة، مرجع سابق، ص 89-90.

4. من نظر في التكاليف الشرعية وجد أنّ الإسلام في باب الحرام لم يرخص فيه بنسب محددة، بل يحرم القليل والكثير، ومن ذلك:

أ. قوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»⁽⁸⁸⁾، فلم يجعل النبي ﷺ أقل من الثلث من الخمر حلالاً ومباحاً، بل عبّر بالقليل، والقليل يشمل النسبة الضئيلة أيضاً.

ب. عن سعد بن أبي وقاص قال: سئل النبي ﷺ عن تمر برطب فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيَسَ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»⁽⁸⁹⁾.

بل نجد أنّ النبي ﷺ لم يتسامح باليسير هنا لأنه من باب الربا، فكيف جاز لهم أن يرخصوا لأبناء الأمة المساهمة ودعم الشركات التي أحلت الربا اقتراضاً وإيداعاً واستثماراً طالما أنّه لا يزيد على 30%؟! لذا قال القرطبي - رحمه الله: «ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياساً ونظراً»⁽⁹⁰⁾.

وقال الخطابي - رحمه الله: «ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الربا؛ لأنّ أحداً لم يجوز الجنيه من الذهب بالجنيهين لأنّهما يسير، كما لم يُجوز الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين»⁽⁹¹⁾.

وقد ناقش شيخنا الدكتور محمد فوزي فيض الله - رحمه الله - الاستدلال بهذا الحديث مناقشة مطولة كاملة في بحثه المقدم للندوة الفقهية الخامسة ببيت التمويل الكويتي، ننقل منها ما لم نذكره أيضاً.

قال رحمه الله: «ولا يبدو من الحديث إلاّ منع الزيادة على الثلث، والتنصيص على أنّ الإيضاء بالثلث كثير في الوصية، ولا يعني هذا أبداً أنّ الثلث كثير في الوصية وغيرها، وذلك لما يلي:

1. إنّ الألف واللام (ال) في الحديث المذكور للعهد الذكري - في الأصول العربية -، والمراد أنّ الإيضاء بالثلث كثير في إطار الوصية، وليست (ال) هنا للجنس الذي يصدق على كل جنس، فيكون عاماً، ويشمل كل الثلث.

(88) سبق تخريجه.

(89) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، حديث رقم (3359)، وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث رقم (1225)، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، حديث رقم (4546)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، حديث رقم (2264)، والحديث صحيح صححه الألباني.

(90) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، 352/3.

(91) الخطابي، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، 1932، 73/3.

2. إن حديث سعد ورد في الوصية، فالإيصال بثلث المال كثير في باب الوصية، وكثرته بالنسبة إلى الزكاة، ذلك أن الزكاة - مع أنها فرض - لا تبلغ ثلث المال، ولا ربه، فالوصية - وهي سنة - من الكثير أن تبلغ الثلث.
 3. كيف يسوغ قياس الربا الذي حرّمه الشارع بنصوصه القطعية، على الوصية التي ندب إليها الشارع، وأقرها، وقدمها على الميراث في توزيع التركات؟ ما هي العلة؟ ما هي المناسبة بين المقيس والمقيس عليه؟
 4. إن من الأصوليين من لا يستجيز العمل بمفهوم المخالفة، في نصوص القرآن الكريم والسنة، لأن مقاصد الشارع لا تحصر، بخلاف مقاصد البشر، فلا يفهم من حديث «الثلث كثير» أن ما دونه قليل.
 5. عمل أكثر الأصوليين بمفهوم المخالفة، في الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، وأنكروا العمل بمفهوم اللقب، والثلث من الألقاب.
 6. إن من شرط العمل بمفهوم المخالفة عند الأصوليين، ألا يظهر للقيّد الذي قيّد به الحكم في المنطوق فائدة سوى انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك القيّد.
- ولو قلنا: (محمد رسول الله، وعليّ موجود) وعملنا بمفهوميهما، يلزم أن غير محمد ليس رسولاً، وغير علي ليس بموجود، وظاهر هذا باطل؛ فيلزم على هذا في حديث: «الثلث كثير» أن يكون ما دونه ليس بكثير، بل هو قليل، وهو باطل، فقد وجب الربع في أحكام، والعاشر في أحكام، وربع العشر والنصف في أحكام... وقام الربع مقام الكل أحياناً، فظهر بهذا أن تعليق الكثرة بالثلث لا مفهوم له، وهو باطل...
- كالتنفير في مثل: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَاطِلًا وَأَصْحَابًا مُّضْعَفَةً﴾⁽⁹²⁾، والكثير في مثل: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾⁽⁹³⁾، فكما لا تدل الآية الأولى على حل الربا القليل، لا تدل الثانية على أن الزيادة على السبعين تستوجب المغفرة للمشركين.
- لكن ما نحن فيه «الثلث كثير» تعلقت الكثرة بالثلث، وتعليق الحكم بالأسماء الجامدة هو طريق متعين لازم في كل كلام، وهذا - كما يقول صاحب مسلم الثبوت (433/1) وصاحب التلويح (144/1) - من أعظم الفوائد، وشرط العمل بمفهوم المخالفة انتفاء الفوائد⁹⁴.

(92) سورة آل عمران، الآية 130.

(93) سورة التوبة، الآية 80.

(94) د. محمد فوزي فيض الله، بحث مقدم إلى أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، مرجع سابق، ص 85-86.

الفرع الثالث

مناقشة مسألة التفريق بين الشركات الحيوية والشركات التجارية

أما من ذهب من المجيزين إلى التفارقة بين الشركات الحيوية التي تؤدي خدمة عامة للناس ويقع الناس في حرج ومشقة نتيجة انهيارها، كشركات الكهرباء والماء والمواصلات العامة وإصلاح شبكات المياه والري وإصلاح الطرقات، وبين الشركات التجارية التي لا تؤدي للمجتمع خدمة عامة ولا يترتب على انهيارها مشقة عامة.

فهذا القول أخف من القول المجيز بإطلاق، وأقرب إلى الانضباط بروح الشريعة، ولكنه ضعيف أيضاً؛ لأنه مخالف للنص القاطع بتحريم الربا والتلبس بالمعاملات المحرمة الفاسدة، ولأن الدولة يمكنها دعم هذه الشركات من غير حاجة إلى البنوك الربوية، ولأن المؤسسات المالية الإسلامية والشركات الإسلامية والشعب المسلم يمكن أن يقوم مقام البنوك الربوية في الاعتماد عليه في تمويل المشروعات الكبيرة، ولأن القول بالتحريم يدفع إلى أسلمة المؤسسات الربوية لجذب استثمارات المستثمرين وأموالهم، وإلى إنشاء شركات ومؤسسات إسلامية لسد الحاجة في ذلك.

وإذا افترضنا انسداد باب الحلال في بلد من البلاد وفي ظرف من الظروف يبقى ذلك استثناء وخلاف الأصل وحاجة تقدر بقدرها ولا يتوسع فيها، مع حث المسلم على أن يبحث عن البديل الحلال، بل أن ينشئ البديل الحلال.

يقول شيخنا العلامة د. محمد فوزي فيض الله بعدما نقل فتوى هيئة الرقابة الشرعية في مؤسسة الراجحي المجيزة للمساهمة في الشركات المختلطة بشروط وضوابط: «ويتضح من هذه الفتوى ضابط التعامل مع هذه الشركات، بما يلي:

1. أن تكون شركات حيوية تؤدي خدمات عامة، لا غنى للناس عنها.
2. أن تكون الشركة معروفة بسلامة تعاملها، لا سلة من الشركات، تقوم بأنشطة محرمة.
3. أن لا يترتب على التعامل معها محذور شرعي، كالربا والغرر، وحق سهم الامتياز (ر: المعاملات المالية المعاصرة: 170-172). ويبدو أن الأساس الذي تقوم عليه نظرية عموم البلوى - كما تقدم - هو: الضرورة القصوى، ولا يبدو هذا الأساس واضحاً في هذه الفتوى:

أ. فهل ممارسة التعامل مع هذه الشركات ضروري؟

- ب. وهل استثمار الأموال عن طريقها لا مندوحة للناس المستثمرين عنه؟
- ج. وهل مارس المتعاملون - فعلاً - كل أنواع الاستثمار، فلم تغن عنهم شيئاً، واضطروا إلى التعامل مع هذه الشركات الحيوية.
- د. ومع وجود شركات مساهمة، ومصارف إسلامية - كما نصت الفتوى أنه لا يجوز التعامل مع هذه الشركات - لا يبقى للفتوى المركز الثابت القوي.
- هـ. إذا كانت الدولة هي التي تقوم بهذه الشركات المساهمة، لسد الحاجات الحيوية في الأمة، أفلا يمكن نصحتها بتوفير ما يغنيها عن القرض والاقتراض الربويين، بما لديها من قدرات وألويات.
- إنّ تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة - كما تقرر في القواعد الفقهية - ولا مصلحة للرعية في استثمارية الربا، وأساليب المراهبة، وفي الإمكان الاستغناء عنها، كلياً أو جزئياً⁽⁹⁵⁾.

(95) د. محمد فوزي فيض الله، بحث مقدم إلى أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، مرجع سابق، ص 90-91.

المبحث الثالث

شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه كمشروع شراكة بين القطاعين العام والخاص

في هذا المبحث تعريف بشركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه كمشروع شراكة بين القطاعين العام والخاص، وبيان لحقيقة عملية التوزيع للمواطنين المؤهلين، ودور هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص كمساهم مؤقت.

المطلب الأول

نبذة عن شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه

تأسست شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه ش.م.ك.ع. في 19 أغسطس 2013 كشركة مساهمة كويتية عامة، وتعتبر أول مشروع من مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بهدف إنشاء وتشغيل محطة «الزور الشمالية الأولى» لتوليد الطاقة وتلبية المياه وفق قانون 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتلبية المياه في الكويت.

بدأت الشركة بتشبيد محطة الزور الشمالية الأولى في ديسمبر 2013، وبتاريخ 3 مايو 2015 تم إنتاج أول ميغا وات من الكهرباء ضمن شبكة الكهرباء لدولة الكويت، وبتاريخ 22 سبتمبر 2016 تم تسليم أول إنتاج من المياه المحلاة إلى وزارة الكهرباء والماء، وتم الوصول إلى التشغيل الكلي للمحطة بتاريخ 29 مارس 2018⁽⁹⁶⁾.

وخلال الفترة من 1 أكتوبر 2019 حتى 29 نوفمبر 2019، دعت هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص (KAPP) المواطنين الكويتيين المؤهلين للمشاركة في عملية التوزيع للأسهم المراد تملكها في شركة شمال الزور الأولى عن طريق سداد قيمتها للدولة، وفي 16 أغسطس 2020 تم إدراج أسهم شركة شمال الزور الأولى في بورصة الكويت.

(96) انظر: تقرير التوزيع لدعوة المواطنين لسداد قيمة 50% من أسهم شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، أكتوبر 2019، ص9-10، وموقع هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص: <http://www.kapp.gov.kw> (تاريخ الاطلاع: 25 أبريل 2021).

الجدول الزمني لشركة شمال الزور للطاقة والمياه

التاريخ	الحدث
19 أغسطس 2013	تأسيس شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه
ديسمبر 2013	البدء بتشبيد محطة الزور الشمالية الأولى
26 نوفمبر 2016	بدأ التشغيل التجاري لمحطة الزور الشمالية الأولى
29 مارس 2018	تحقيق التشغيل الكلي لمحطة الزور الشمالية الأولى
1 أكتوبر 2019 إلى 29 نوفمبر 2019	دعوة المواطنين للمشاركة في عملية التوزيع عن طريق سداد قيمة الأسهم المراد تملكها للدولة
16 أغسطس 2020	تم إدراج أسهم شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه في بورصة الكويت

المطلب الثاني

هيكل مساهمي شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه

يملك التحالف المالي المكون من شركة (إنجي) وشركة (سوميتومو كوربوريشن) وشركة عبد الله حمد الصقر وإخوانه 40% من أسهم شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، وتمتلك الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 5% من أسهم الشركة لكل منهما، وتمتلك هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ما نسبته 50% من أسهم الشركة بعد اكتتابها بهذه النسبة نيابة عن المواطنين الكويتيين⁽⁹⁷⁾.

المطلب الثالث

دور هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين

العام والخاص كمساهم مؤقت

إنَّ هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص سوف تكون مبدئيًا مساهمًا مؤقتًا في شركة المساهمة العامة من وقت تأسيسها وحتى يتم تحويل الأسهم إلى المواطنين الكويتيين، ودعوة الجهات العامة للاكتتاب في الأسهم المخصصة لها بعد

(97) تقرير التوزيع لدعوة المواطنين لسداد قيمة 50% من أسهم شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، مرجع سابق، ص 13، وموقع هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص: <http://www.kapp.gov.kw> (تاريخ الاطلاع: 25 أبريل 2021).

تاريخ التشغيل التجاري للمشروع. ووفقاً لأحكام المادة (64) من اللائحة التنفيذية، تتولى الهيئة بيع الأسهم التي لم يكتتب فيها المواطنون الكويتيون المؤهلون⁽⁹⁸⁾.

المطلب الرابع

توزيع أسهم شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه

على المواطنين المؤهلين

قامت هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالإعلان عن خطة لتوزيع 550,000,000 سهم (خمسمئة وخمسون مليون سهم) من الأسهم المملوكة في رأس مال شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه على المواطنين الكويتيين المؤهلين، وذلك بسعر يعادل القيمة الاسمية وهو 100 فلس لكل سهم.

ودعت الهيئة المواطنين الكويتيين المؤهلين للمشاركة في عملية التوزيع عن طريق سداد قيمة الأسهم المراد تملكها، وذلك خلال فترة التسوية من 1 أكتوبر 2019 حتى 29 نوفمبر 2019.

ويحق لكل مواطن مؤهل سداد قيمة الحد الأدنى من أسهم التوزيع (387 سهماً) والذي تبلغ قيمتها 38.7 ديناراً كويتياً، كما يحق طلب سداد قيمة عدد إضافي من الأسهم وبحد أعلى 20,000 سهم لكل مواطن⁽⁹⁹⁾.

ووفقاً لقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم 33 لسنة 2018، فإن هيئة أسواق المال رأت بأن عملية التوزيع لا تعتبر اكتتاباً في إصدار جديد، كما لا تعتبر اكتتاباً في عملية طرح الأسهم بهدف دعوة الغير لشرائها، وإنما هي دعوة للمواطنين لسداد المبالغ المدفوعة نيابة عنهم في الحصة المخصصة لهم من أسهم رأس مال الشركة⁽¹⁰⁰⁾.

المطلب الخامس

الأسهم غير المسددة قيمتها من قبل المواطنين المؤهلين

تقوم هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بعرض الأسهم التي لم تسدد قيمتها من قبل المواطنين المؤهلين، وكذلك كسور الأسهم الناتجة عن عملية التوزيع، للبيع

(98) هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الكويت مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص: الدليل الإرشادي 2018، مرجع سابق، ص 127.

(99) تقرير التوزيع لدعوة المواطنين لسداد قيمة 50% من أسهم شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، مرجع سابق، ص 1-2.

(100) المرجع السابق، ص 7.

بقيمتها السوقية على جهات عامة أخرى أو على المستثمر أو عرضها في سوق الأوراق المالية، وذلك وفقاً لما تراه الهيئة ملائماً، وتؤول المبالغ الناتجة عن بيع هذه الأسهم بالزيادة عن القيمة الاسمية للسهم إلى الخزنة العامة للدولة، وإذا تعذر بيع هذه الأسهم فإنها تظل مسجلة باسم الهيئة نيابة عن الدولة لحين التصرف فيها.

ويكون للهيئة كامل حقوق المساهمين في الأسهم التي قامت بالاكتتاب بها، سواء عند التأسيس ولحين تحويلها، أو بعد ذلك في شأن الأسهم التي لم تسدد قيمتها، ولا يؤدي تملك الهيئة واكتتابها في أسهم الشركة أو إدارتها لها بالنيابة عن الغير إلى اعتبار أموال هذه الشركة أموالاً عامة طبقاً للقانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة⁽¹⁰¹⁾.

(101) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لقانون 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والمادة (15) من القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المبحث الرابع

حكم مساهمة المواطنين في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه

بعد أن دعت هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المواطنين الكويتيين المؤهلين للمشاركة في عملية التوزيع لأسهم شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه عن طريق سداد قيمة الأسهم المراد تملكها، وذلك خلال فترة التسوية من 1 أكتوبر 2019 حتى 29 نوفمبر 2019، برز خلاف شرعي على الساحة المحلية في دولة الكويت حول حكم مساهمة المواطنين في شركة شمال الزور الأولى بناءً على ما احتواه تقرير التوزيع من بيان مجموعة من المخالفات الشرعية التي قد وقعت فيها شركة شمال الزور الأولى.

المطلب الأول

أبرز المخالفات الشرعية لشركة شمال الزور الأولى

للطاقة والمياه

اشتمل تقرير التوزيع الخاص بدعوة المواطنين المؤهلين للمشاركة في عملية التوزيع عن طريق سداد قيمة الأسهم المراد تملكها للدولة على البيانات المالية المدققة لشركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه كما في 31 ديسمبر 2018، واحتوت هذه البيانات المالية على مجموعة من المخالفات الشرعية التي قد وقعت فيها شركة شمال الزور الأولى أبرزها ما يلي:

1. قروض لأجل بمعدل فائدة متغير:

قامت شركة شمال الزور الأولى بالحصول على تسهيلات ائتمانية تحمل معدل فائدة متغير، حيث بلغ مجموع قيمة القروض لأجل لدى الشركة 389,393,331 ديناراً كويتياً، كما هو مبين في الميزانية المنتهية في 31 ديسمبر 2018، موزعة على النحو التالي⁽¹⁰²⁾:

أ. تسهيل بمبلغ 175,226,998 ديناراً كويتياً من بنك ياباني لمؤسسة دولية، ويحمل معدل فائدة متغير يعادل سعر الليبور زائداً 1.25% سنوياً.

(102) إيضاح رقم (10) من البيانات المالية لشركة شمال الزور الأولى للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018.

ب. تسهيل بمبلغ 76,905,183 ديناراً كويتياً من عدة مقرضين بموجب اتفاقية تسهيلات تغطي تأمين شركة نيبون للتصدير والاستثمار، ويحمل معدل فائدة متغيراً يعادل سعر الليبور زائداً 1.1% - 1.3% سنوياً.

ج. تسهيل بمبلغ 137,261,150 ديناراً كويتياً من عدة مقرضين بموجب اتفاقية تسهيلات تجارية، ويحمل معدل فائدة متغيراً يعادل سعر الليبور زائداً 1.7% - 2.55% سنوياً.

جميع هذه القروض محملة بمعدلات فائدة متغيرة، وهي تعتبر من الربا المحرم، وتسد هذه القروض على أقساط ربع سنوية، ولها موعد استحقاق نهائي في نوفمبر 2036.

لقد تجاوز مجموع قيمة هذه القروض ما نسبته 71% من إجمالي موجودات الشركة، وما نسبته 93% من القيمة السوقية للشركة في أول يوم تم فيه إدراج أسهم الشركة في بورصة الكويت بتاريخ 16 أغسطس 2020. إن جميع هذه النسب لا تتفق حتى مع أقوال المجيزين للمساهمة في الشركات المختلطة؛ لأن نسب قروض الشركة تتجاوز بكثير النسب المعتمدة التي وضعت من قبل من قال بالجواز، حيث نصت المعايير الشرعية التي أجازت المساهمة بالشركات المختلطة على الشرط التالي:

«ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقرض بالربا، سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل، 30% من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الإقراض بالربا حرام مهما كان مبلغه»⁽¹⁰³⁾.

2. عقد إيجار تمويلي تقليدي:

بتاريخ 12 ديسمبر 2013، أبرمت شركة شمال الزور الأولى اتفاقية شراء المياه وتحويل الطاقة مع وزارة الكهرباء والماء لمدة 40 سنة، وهذه الاتفاقية تنقل الحق في استخدام المحطة، وتم تصنيفه كعقد إيجار تمويلي وفقاً لتفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقارير المالية رقم 4 على اعتبار أن شركة شمال الزور هي الطرف المؤجر (البائع) ووزارة الكهرباء والماء هي الطرف المستأجر (المشتري)⁽¹⁰⁴⁾.

وترتب على هذه الاتفاقية تحويل محطة الزور الشمالية الأولى وتوابعها إلى دين تبلغ قيمته 491,069,794 ديناراً كويتياً كما في 31 ديسمبر 2018، وتتقاضى شركة شمال الزور الأولى من هذا الدين فوائد ربوية، حيث يبلغ معدل الفائدة الوارد ضمن عقد التأجير التمويلي 5.5% سنوياً⁽¹⁰⁵⁾.

(103) البند (2/4/3) من المعيار الشرعي رقم 21 الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015، ص 568.

(104) إيضاح رقم 1 من البيانات المالية لشركة شمال الزور الأولى للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018.

(105) إيضاح رقم 6 من البيانات المالية لشركة شمال الزور الأولى للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018.

إنّ عقد الإيجار التمويلي التقليدي مع وزارة الكهرباء والماء هو أكبر أصول الشركة كما هو مبين في الميزانية المنتهية في 31 ديسمبر 2018، حيث إنّ هذا الأصل يمثل 90% من إجمالي موجودات الشركة.

إنّ عقود الإيجار التمويلي التقليدية (Hire-Purchase) مغايرة تماماً لعقود الإجارة المنتهية بالتملك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث جاء في المعايير الشرعية:

«إنّ الإجارة المنتهية بالتملك المشروعة تتميز عن البيع الإيجاري (Hire-Purchase) المعمول به في البنوك التقليدية بأنّ الإجارة التمليلية التقليدية تطبق أحكام البيع والإجارة كليهما على العين المؤجرة في آن واحد، ثم تنتقل ملكيتها للمستأجر بمجرد دفع آخر قسط من أقساط الأجرة دون أن يكون هناك عقد مستقل للتملك. أما الإجارة المنتهية بالتملك المشروعة، فإنّها تطبق فيها أحكام الإجارة على العين المؤجرة إلى نهاية مدة الإجارة، ثم يحصل التملك إلى المستأجر على النحو المبين في المعيار»⁽¹⁰⁶⁾.

3. ودائع نقدية محملة بفوائد:

أوضحت البيانات المالية، كما في الميزانية المنتهية في 31 ديسمبر 2018، أنّ لدى شركة شمال الزور الأولى ودائع بقيمة 41,337,828 ديناراً كويتياً، مقومة بالدولار الأمريكي ومودعة لدى بنك أجنبي وتحمل معدل فائدة فعلياً يتراوح من 2.37% إلى 2.6% سنوياً⁽¹⁰⁷⁾.

إنّ فوائد هذه الودائع المودعة لدى بنك أجنبي تعتبر من الربا المحرم، وتساهم هذه الإيرادات الربوية بشكل مباشر في مجمل إيرادات الشركة، حيث بلغ مجمل بند «الإيرادات الأخرى» للشركة 762,167 ديناراً كويتياً كما هو في نهاية 31 ديسمبر 2018.

4. مشتقات تحوط لمبادلات أسعار الفائدة:

كما أوضحت البيانات المالية، كما في الميزانية المنتهية في 31 ديسمبر 2018، أنّ شركة شمال الزور الأولى تستخدم مشتقات الأدوات المالية، وتتمثل في مبادلات أسعار الفائدة لإدارة تعرضها للتقلبات في أسعار الفائدة، ومبادلات معدلات الفائدة هي عبارة عن: اتفاقات تعاقدية بين طرفين لتبادل الفائدة استناداً إلى القيمة الاسمية لعملة واحدة ولفترة ثابتة.

وقد قامت الشركة بإبرام عدة مبادلات لمعدلات الفائدة اعتباراً من يناير 2014 وحتى

(106) مستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي رقم 9 الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 261.

(107) إيضاح رقم 4 من البيانات المالية لشركة شمال الزور الأولى للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018.

أغسطس 2036 لتحوط مدفوعات سعر الفائدة المتغير على الدين القائم وإصدارات الدين المستقبلية. وقد حققت الشركة ربحاً وزيادة في القيمة العادلة لمبادلات أسعار الفائدة الحالية كما في 31 ديسمبر 2018 بمقدار 17,847,648 ديناراً كويتياً، وتم إدراجها في الدخل الشامل الآخر للشركة، وتم تصنيفها كاحتياطي تحوط في حقوق الملكية⁽¹⁰⁸⁾.

إنّ مبادلات أسعار الفائدة التي قامت بها شركة شمال الزور الأولى اشتملت على مجموعة من المحرمات في الشريعة الإسلامية، فبالإضافة إلى كون أصل هذه المبادلات هي قروض ربوية بفائدة متغيرة، فإنّ حقيقة هذه المبادلات لأسعار الفائدة هي بيع نقود بنقود مع التفاضل والتأجيل، فدخل بذلك الربا بنوعيه: ربا الفضل و ربا النسيئة، وهذا ربا آخر غير ربا الفوائد الأول المترتب على أصل القرض. وأمّا المحرم الثالث الذي اشتملت عليه عقود المبادلات فهو القمار، وذلك لما يدفعه أحد الطرفين للآخر من الفرق بين المبلغين لأسعار الفائدة في الأجل المحدد، فيكون أحد الطرفين إمّا غانماً أو غارماً، وهذا حقيقة القمار⁽¹⁰⁹⁾.

5. إيرادات محرّمة:

بلغ مجمل إيرادات التشغيل من عقود مبرمة مع عملاء لدى شركة شمال الزور الأولى 51,180,829 ديناراً كويتياً، كما في نهاية السنة المالية لعام 2018، منها 27,230,548 ديناراً كويتياً عبارة عن إيرادات فوائد عقد تأجير تمويلي بمعدل فائدة يبلغ 5.5% سنوياً مقابل تحويل محطة الزور الشمالية الأولى وتوابعها إلى دين تبلغ قيمته 491,069,794 ديناراً كويتياً⁽¹¹⁰⁾.

إنّ نسبة إيرادات فوائد عقد التأجير التمويلي تمثل أكثر من 53% من مجمل هذه الإيرادات، متجاوزة بذلك: إيرادات تشغيل وصيانة ثابتة، وإيرادات إنتاج الكهرباء والماء، ومتحصلات تكميلية وإيرادات خدمات، التي تمثل مجتمعة النسبة الباقية من الإيرادات وهي ما دون 47%.

إنّ معظم إيرادات شركة شمال الزور الأولى هي نتيجة فوائد ربوية لعقد تأجير تمويلي، بالإضافة إلى وجود إيرادات أخرى محرّمة للشركة، وهي متمثلة بإيرادات فوائد ربوية لودائع نقدية مقومة بالدولار الأمريكي، مع الأخذ بعين الاعتبار الربح والزيادة في القيمة العادلة لمبادلات أسعار الفائدة والتي تم تصنيفها كاحتياطي تحوط في حقوق الملكية.

(108) إيضاح رقم 19 من البيانات المالية لشركة شمال الزور الأولى للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018.

(109) د. مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي، ط1، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2010، ص116.

(110) إيضاح رقم 14 من البيانات المالية لشركة شمال الزور الأولى للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018.

إنَّ نسبة الإيراد المحرم لشركة شمال الزور الذي يتجاوز نصف الإيرادات لا يتفق وأقوال المجيزين الذين حددوا نسبة الإيراد المحرم بأن لا يتجاوز نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة، حيث نصت المعايير الشرعية على الشرط التالي:

«ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرّم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط»⁽¹¹¹⁾.

إنَّ هذه المخالفات الشرعية التي وقعت فيها شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه توضح أنَّ الشركة غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تم استخدام الهندسة المالية لتحويل الشركة من كونها شركة خدماتية لإنتاج الكهرباء والماء إلى كيان مالي مكوّن من ديون وفوائد ومشتقات مالية. وعليه، أضحت موجودات ومطلوبات الشركة عبارة عن علاقات دائنية بين دائن ومدين، وأصبحت الشركة وسيطاً بين دينين، تتقاضى عن الأول وتسدد عن الثاني فوائد ربوية، وأرباحها هي الفارق بين الفائدتين.

المطلب الثاني

الأقوال في حكم مساهمة المواطنين في شركة

شمال الزور الأولى للطاقة والمياه

تباينت الأقوال في حكم مساهمة المواطنين في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه إلى ثلاثة أقوال، ما بين المنع والجواز ووجوب المساهمة.

الفرع الأول

المانعون للمساهمة في شركة

شمال الزور الأولى للطاقة والمياه

ذهب إلى تحريم المساهمة في شركة شمال الزور الأولى أكثر العلماء، أبرزهم: هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ود. عجيل النشمي، ود. نايف العجمي، وغيرهم كثير.

(111) البند (4/4/3) من المعيار الشرعي رقم 21 الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 569.

وقد نصت فتوى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على ما يلي:

«بالنسبة لشركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه: فقد سبق أن أفتت الهيئة بعدم جواز الاكتتاب في الشركات التي تتعامل فيما أحل الله تعالى التعامل فيه، غير أنها اقتضت بالربا أو أودعت بعض أموالها في البنوك الربوية، وتقاضت عليها فوائد ربوية، وذلك في الفتوى الصادرة عنها رقم (18/ع/2000م)، وهو ما اتجه إليه المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (63/1/7) (1)، ونص قراره هو: (الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمرحمت، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة)، وكذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة (الدورة الرابعة عشرة في 1415/8/20هـ - 1995/1/21م)، ونص قراره هو: (لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك)، ولما كانت الشركة المذكورة أعلاه، قد اقتضت من البنوك الربوية قرضاً تصل نسبته إلى (70%) من أصل موجودات الشركة، حسب البيانات المالية للشركة لعام 2018م، المعتمدة من مراقب الحسابات المستقل، ولا تزال الشركة ملتزمة بسداده، وإن تنوعت صيغة هذا السداد، وبما أن النظام الأساسي للشركة لم ينص أو يشير في بنوده إلى الالتزام بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى استثمار الشركة المذكورة أعلاه بعض أموالها في بنوك ربوية، لذا ترى الهيئة عدم جواز الاكتتاب في أسهم هذه الشركة أو شرائها»⁽¹¹²⁾.

أدلة المانعين:

اعتمد القائلون بتحريم المساهمة في شركة شمال الزور الأولى على الأدلة ذاتها التي استدل بها القائلون بتحريم المساهمة في الشركات المختلطة والتي سبق ذكرها في المبحث الثاني، بالإضافة إلى الأدلة التالية:

الدليل الأول: أن شركة شمال الزور الأولى لا تتورع عن التعامل بالربا، وآيات وأحاديث حرمة الربا ليس فيها أي مجال للتأويل ولا إمكان وضع نسب لتحليلها، فالربا قليلاً وكثيره حرام قطعاً، وقد نزلت في تحريم الربا أشد آية في كتاب الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹¹³⁾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^ط، فالتحريم مطلق دون نظر إلى نسب قليلة أو كثيرة⁽¹¹⁴⁾.

(112) هيئة الفتوى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فتوى رقم 22هـ/2019م، 20 أكتوبر 2019.

(113) سورة البقرة، الآيتين 278-279.

(114) فتوى د. عجيل النشمي بعنوان «المشاركة في شركة الزور والوساطة» منشورة على موقعه الرسمي: www.dr-nashmi.com (تاريخ الاطلاع: 5 مايو 2021).

الدليل الثاني: أن لدى شركة شمال الزور الأولى قروضاً ربوية بمبلغ 389 مليون دينار كويتي، تمثل 71% من إجمالي موجودات الشركة، والشركة ملتزمة بسداد هذه القروض على أقساط ربع سنوية إلى نوفمبر 2036.

الدليل الثالث: أن شركة شمال الزور الأولى حولت محطة الزور الشمالية الأولى وتوابعها إلى دين بقيمة 491 مليون دينار كويتي تتقاضى منه فوائد ربوية بمعدل 5.5% سنوياً، من خلال إبرام عقد تأجير تمويلي تقليدي (إيجار ساتر للبيع) مع وزارة الكهرباء والماء، وهذا العقد محرم شرعاً، وهو داخل في النهي عن بيعتين في بيعة، فقد اجتمع فيه عقدان في آن واحد، عقد بيع وعقد إجارة، فقد جاء في الحديث: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا»⁽¹¹⁵⁾، وهذا الأصل يمثل 90% من إجمالي موجودات الشركة⁽¹¹⁶⁾.

الدليل الرابع: أن لدى شركة شمال الزور الأولى وديعة لأجل بقيمة 41 مليون دينار كويتي مودعة لدى بنك أجنبي، وتحمل معدل فائدة فعلياً يتراوح من 2.37% إلى 2.6% سنوياً، وهذه فوائد ربوية محرمة.

الدليل الخامس: أن شركة شمال الزور الأولى قامت بإبرام عدة مبادلات لمعدلات الفائدة اعتباراً من يناير 2014 وحتى أغسطس 2036 لتحوط مدفوعات سعر الفائدة المتغير على الدين القائم وإصدارات الدين المستقبلية، وهذا النوع من المبادلات اشتمل على الربا بنوعيه: ربا الفضل و ربا النسيئة، فضلاً عن كونه نوعاً من أنواع القمار المحرم.

الدليل السادس: أن معظم إيرادات شركة شمال الزور الأولى هي عبارة عن إيرادات فوائد ربوية، متجاوزة ما نسبته 50% من مجمل إيرادات الشركة.

الدليل السابع: أن شركة شمال الزور الأولى غير متوافقة حتى مع ضوابط من أباح المساهمة في الشركات المختلطة، فالمعايير الشرعية والنسب المعتبرة التي وضعها المجيزون لا تنطبق على الشركة، ومن ذلك ما جاء بالمعيار الشرعي رقم 21 الخاص بالأوراق المالية، والذي اشترط التالي:

1. «الأ يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويلاً أم قرضاً قصيراً الأجل، 30% من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة،

(115) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم (3461)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، حديث رقم (4974)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، حديث رقم (2292).

(116) فتوى د. نايف العجمي بمقطع مرثي بعنوان «كلمة أخيرة في اكتتاب شركة الزور»، بتاريخ 6 أكتوبر 2019، على الرابط التالي: <https://youtu.be/EMvBTnT2bQg> (تاريخ الاطلاع: 5 مايو 2021).

علمًا بأن الإقراض بالربا حرام مهما كان مبلغه»⁽¹¹⁷⁾.

ولقد تجاوز مجموع قيمة هذه القروض ما نسبته 71% من إجمالي موجودات الشركة، وما نسبته 93% من القيمة السوقية في أول يوم تم فيه إدراج أسهم الشركة في بورصة الكويت بتاريخ 16 أغسطس 2020.

2. «ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أم متوسطة أم طويلة 30% من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة، علمًا بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه»⁽¹¹⁸⁾.

ولقد تجاوز مجموع قيمة المبالغ والديون المودعة بالربا ما نسبته 97% من إجمالي موجودات الشركة، وما نسبته 127% من القيمة السوقية في أول يوم تم فيه إدراج أسهم الشركة في بورصة الكويت بتاريخ 16 أغسطس 2020.

3. «ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم»⁽¹¹⁹⁾.

ولقد تجاوز مجموع الإيراد المحرم للشركة ما نسبته 50% من إجمالي إيرادات الشركة.

الفرع الثاني

المجيزون للمساهمة في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه

ذهب إلى جواز المساهمة في شركة شمال الزور الأولى د. محمد الطبطبائي، حيث سئل عن حكم المساهم في شركة شمال الزور الأولى، فأجاب:

«إن أصل نشاط هذه الشركة (إنتاج الكهرباء وتحلية المياه) مشروع، بل حاجة عامة في المجتمع وتحقق مصالحه، وعليه فيجوز الاكتتاب فيها، وفي حال وجود تمويلات من مؤسسات تقليدية أو استثمارات غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية فتأخذ حكم

(117) البند (2/4/3) من المعيار الشرعي رقم 21 الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 568.

(118) البند (3/4/3) من المعيار الشرعي رقم 21 الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 569.

(119) البند (4/4/3) من المعيار الشرعي رقم 21 الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 569.

الشركات المتوافقة، ويتم تنقية الإيرادات غير المشروعة، ويمكن الاستفادة من الاكتتاب في سداد أو خفض تمويلاتها التقليدية، مع توجيهي لإدارة الشركة باستبدال القروض التقليدية بتمويلات إسلامية، والله تعالى أعلى وأعلم»⁽¹²⁰⁾.

أدلة المجيزين:

اعتمد القائلون بجواز المساهمة في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه على الأدلة ذاتها التي استدلت بها القائلون بجواز المساهمة في الشركات المختلطة والتي سبق ذكرها في المبحث الثاني، بالإضافة إلى الأدلة التالية:

الدليل الأول: أنّ أصل نشاط شركة شمال الزور الأولى مشروع ومباح وهو إنتاج الكهرباء وتحلية المياه، وهو يعتبر حاجة عامة في المجتمع وتحقق مصالحه.

الدليل الثاني: أنّه يمكن الاستفادة من أموال المواطنين المؤهلين للاكتتاب في شركة شمال الزور الأولى في سداد أو خفض تمويلاتها التقليدية.

الدليل الثالث: أنّه تمت إعادة صياغة قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في شأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية، فأجازت القرارات الجديدة تداول الورقة المالية دون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمن موجوداتها، حيث نص القرار الجديد على الآتي:

«إذا كانت موجودات السهم مكونة من أعيان ومنافع ونقود وديون، ولم تتحقق الغلبة للأعيان والمنافع على الديون والنقود بأن كانتا متساويتين، أو كان الغالب النقود والديون، أو تعذر العلم بها، فيعمل بقاعدة التبعية. وضابطها تحقق المتبوع وهو: النشاط والعمل والكيان المسؤول (الجهاز الإداري) عن تقليب المال، فيجوز حينئذ تداول السهم دون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمن موجوداتها؛ إذ هي تعد تابعة في هذه الحالة للأصل المتبوع وليست مستقلة، مع مراعاة أن يظل الأصل المتبوع قائماً في جميع مراحل التداول»⁽¹²¹⁾.

الدليل الرابع: أنّ المعيار الشرعي الجديد رقم 59 الخاص ببيع الدين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مُعدل لأحكام المعيار رقم 21 الخاص بالأوراق المالية، حيث أباح المعيار الجديد تملك الشركات مهما كانت نسب ديون هذه الشركة، حيث نص المعيار الجديد على الآتي:

(120) فتوى د. محمد الطلبيائي حول حكم المساهم في شركة شمال الزور الأولى، بتاريخ 30 سبتمبر 2019.

(121) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 226 (23/10) بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية، الصادر في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، 28 أكتوبر - 1 نوفمبر 2018.

«إذا كان الدين جزءاً من موجودات كيان قائم له أنشطة مستمرة مباحة... فإنه يجوز بيع ذلك الكيان أو حصة منه دون مراعاة أحكام بيع الدين في موجوداته من الديون مهما كانت نسبتها، ما دامت هذه الديون تتولد من تقليب أنشطته؛ لكونها تابعة للنشاط... بشرط أن لا يكون الكيان متمحّضاً في الديون»⁽¹²²⁾.

الفرع الثالث

الموجبون للمساهمة في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه

ذهب إلى وجوب المساهمة في شركة شمال الزور الأولى الشيخ عدنان عبد القادر، حيث بين في فتواه حول حكم المساهمة بشركة شمال الزور الأولى الآتي⁽¹²³⁾:

«فيما يتعلق بحكم المساهمة في شركة شمال الزور، فقد تبين لي «وجوب» المساهمة فيها بالنظر الشمولي حرصاً على مصلحة البلد ودرءاً لمفسدة كبرى، ولا يصح تسليط النظر على الأمر الجزئي فقط وترك الأمر الكلي ومآلات ذلك».

كما بينت الفتوى السبب الذي جعل حكم المساهمة بالشركة واجباً:

«الذي جعل الحكم واجباً أنّ هذه الشركة تعتبر من أكبر البنى التحتية للكويت كشرركات النفط والماء وغيرها، فلو امتنع أهل الصلاح ومحبو البلد والمخلصون عن المساهمة فيها حينئذ سنقدم البنى التحتية على طبق من ذهب لمن لهم ولاءات لدول أخرى... وهذه من أعظم المفاسد التي ستلحق البلد وشعبه، والجميع يرى الأحوال العالمية كيف يقود الاقتصاد الدول، وكذا الإمساك بالبنى التحتية من قبل الغير يحني رأس الدول ويدهرها».

أدلة الموجبين:

اعتمد القائلون بوجوب المساهمة في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه على الأدلة التالية:

الدليل الأول: أنّ شركة شمال الزور الأولى تعتبر من البنى التحتية المهمة للبلد، ولذلك لا بد من النظر الشمولي حرصاً على مصلحة البلد ودرءاً لمفسدة كبرى، ولا يصح تسليط النظر على الأمر الجزئي فقط وترك الأمر الكلي ومآلات ذلك، فلو امتنع أهل الصلاح

(122) البند (1/8) من المعيار الشرعي رقم 59 بيع الدين، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 1392.

(123) فتوى عدنان عبد القادر بمقطع مرثي بعنوان «يجب المساهمة في شركة شمال الزور»، بتاريخ 4 أكتوبر 2019، على الرابط التالي: <https://youtu.be/o9oLrexSbeY> (تاريخ الاطلاع: 5 مايو 2021).

ومحبو البلد والمخلصون عن المساهمة فيها حينئذ سنقدم البنى التحتية على طبق من ذهب لمن لهم ولاءات لدول أخرى، مع وجود مكر عالمي للاستحواذ على البلد وبناء التحتية واقتصاده، وهذه من أعظم المفاصد التي ستلحق البلد وشعبه.

الدليل الثاني: أن أصل نشاط شركة شمال الزور الأولى مشروع ومباح وهو إنتاج الكهرباء وتولية المياه، فالحكم لأصل عملها وليس لتوابعها، إلا إذا غلب التابع على عملها الأصل.

الدليل الثالث: أن عقد القرض الربوي مكون من أمرين: عقد قرض أصله مباح، وشرط محرّم وهو دفع الفائدة الربوية.

وقد فرّق النبي ﷺ بين العقد الذي أصله مباح والشرط المحرم، إذ صحح النبي ﷺ العقد وأبطل الشرط كما في حديث بريرة، حيث شراؤها مباح وعتقها مباح بالرغم من الشرط المحرم في العقد.

إذ جاء في الحديث قوله ﷺ: «أَبْتَأَعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»⁽¹²⁴⁾.

لذلك فأموال شركة شمال الزور الأولى المحصلة من عقد القرض أموال مباحة، بينما يحرم دفع الفائدة الربوية للمقرض، فالإثم يلحق الإدارة التي وقعت عقد الفائدة الربوية، وكذا الإدارة التي تخلفها إذا لم تسع لإلغائها أو خفضها بعدة طرق قدر الإمكان ولو بخطوة.

الدليل الرابع: أن الفوائد الربوية التي تجنيها شركة شمال الزور الأولى هي 760 ألف دينار كويتي فقط، وبذلك تكون نسبة الإيراد المحرم للشركة لا تتعدى 0.015% من مجمل أموال الشركة.

الدليل الخامس: أنه يفعل المحرم الأقل لدفع مفسدة عظيمة.

فهذا نبي الله يوسف عليه السلام طلب بنفسه أن يصبح عزيز مصر، فيقول ابن تيمية: كان الملك وقومه كفاراً، وكانت لهم عادة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ليست على سنة الأنبياء وعدلهم، ففعل يوسف الممكن من العدل والإحسان، ﴿فَأَنْفَعُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽¹²⁵⁾، فإذا فعل المحرم الأقل لدفع مفسدة عظيمة

(124) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، حديث رقم 456، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم 1504.

(125) سورة التغابن، الآية 16.

لم يكن محرماً في حقه⁽¹²⁶⁾.

وهذا النجاشي ملك الحبشة أسلم واستمر يحكم بالإنجيل دون القرآن وهو محرّم لكنه فعل ما يقدر عليه قدر الإمكان، ولما توفي صلى عليه النبي ﷺ، بينما لما توفي صحابي وعليه دَيْن لم يصل عليه؛ مما يدل على صحة ما عليه النجاشي.

الدليل السادس: القياس على وجوب تولي الوظائف بغية تقليل الظلم قدر الإمكان.

حيث سئل ابن تيمية عن رجل صالح عرضت عليه وظيفة جمع الضرائب المحرّمة، ولكنه لو تقلدها فسيقلل الضرائب. فأجاب: يجب عليه أن يتولى هذه الوظيفة، فإن لم يكن واجباً فمستحب.

كما سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في التوظف في سلك النيابة العامة والقضاء في الكويت في المسائل الجنائية التي لا تحكم بالشرعية بغية تقليل الظلم قدر الإمكان، فأجاب: بوجوب الدخول فيها وعدم تركها.

الدليل السابع: كيف يجوز للبنوك الإسلامية التعامل بالمراحة كأنّها تحايل اليهود؟ والتورق المنظم كأنّه تحايل على الربا؟ وتودع أموالها في البنوك الأجنبية الربوية ألا تجني منها فوائد؟ فيجوز لها للضرورة، ويحرّم في البنية التحتية كشركة شمال الزور الأولى؟!

كذلك شركات التأمين الإسلامية، أين تؤمن نفسها؟ أليس في شركات التأمين التجارية العالمية التي هي غارقة في القمار والميسر والربا؟ فيجوز المساهمة فيها ويحرّم في البنية التحتية كشركة شمال الزور الأولى؟!

المطلب الثالث

الرأي الراجح في حكم مساهمة المواطنين في شركة

شمال الزور الأولى للطاقة والمياه

تبين خلال هذا المبحث أنّ شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه في حقيقتها ليست شركة خدماتية، حيث تم استخدام الهندسة المالية لتحويل الشركة من كونها شركة لإنتاج الكهرباء والماء إلى كيان مالي مكوّن من ديون وفوائد ومشتقات مالية. وعليه، أضحت موجودات ومطلوبات الشركة عبارة عن علاقات دائنية بين دائن ومدين،

(126) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، 57-56/20.

وأصبحت الشركة وسيطاً بين دينين، تتقاضى عن الأول وتسدد عن الثاني فوائد ربوية، وأرباحها هي الفارق بين الفائنتين.

وبعد معرفة حقيقة الشركة، وعرض الأقوال في حكم المساهمة فيها، يتبين قوة أدلة المانعين، الذين اعتمدوا على النصوص الشرعية من القرآن والسنة، متمسكين بالأصل الشرعي وهو حرمة المساهمة في الربا وغيره من المحرمات، والتي طغت على تعاملات شركة شمال الزور الأولى.

أمّا أقوال المجيزين والموجبين للمساهمة في شركة شمال الزور الأولى، فإنّها في الواقع لم تكن مبنية على تصور صحيح لحقيقة الشركة، وكذلك فإنّها بُنيت على أدلة ضعيفة ترد عليها المناقشات التالية:

الفرع الأول

مناقشة أدلة المجيزين للمساهمة في شركة شمال الزور الأولى

للطاقة والمياه

مناقشة الدليل الأول: وهو أنّ أصل نشاط الشركة مشروع ومباح وهو إنتاج الكهرباء وتحلية المياه، وهو يعد حاجة عامة في المجتمع وتحقق مصالحه.

يجاب عليه من وجوه:

1. إنّ الحكم الشرعي يُبنى على حقيقة الشيء لا على مسماه، وحقيقة الشركة أنّها كيان مالي مُكوّن من ديون وفوائد ومشتقات مالية، فأصل نشاط الشركة وهو محطة الزور الشمالية الأولى وتوابعها قد حُوّل إلى دين بقيمة 491 مليون دينار كويتي، تتقاضى منه الشركة فوائد ربوية بمعدل 5.5% سنوياً. ولا أثر هنا لأصل نشاط الشركة على الحكم الشرعي.

2. إنّ الحكم الشرعي لا يقتصر على أصل النشاط فقط، بل يشمل جميع معاملات الشركة، فالمحرم قد يكون: محرماً لذاته، ومحرماً لغيره؛ لذلك قد يكون الأصل مباحاً، ولكن قد يحاط بأمر تجعله محرماً، وهذا شواهد كثيرة في الشريعة الإسلامية، فقد تكون السلعة مباحة، ولكن قد يعتري التعامل بها أمر محرّم فتكون المعاملة محرّمة.

3. إنَّ الأخذ بهذا القول يؤدي إلى إلغاء وتفريغ النصوص الشرعية من محتواها، فبمجرد أن تعلن الشركة أنَّ أصل نشاطها مباح فلا يضر بعد ذلك ما تفعله، حتى لو كانت غارقة بالمحرمات.

مناقشة الدليل الثاني: وهو أنَّه يمكن الاستفادة من أموال المواطنين المؤهلين للاكتتاب في شركة شمال الزور الأولى في سداد أو خفض تمويلاتها التقليدية.

يجاب عليه: بأنَّ هذا القول بُني على تصور خاطئ حول حقيقة عملية التوزيع التي لا تعتبر اكتتاباً في إصدار جديد، ودور هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص كمساهم مؤقتة في الشركة، ففي الواقع أنَّ أموال المواطنين ستذهب إلى هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص مقابل مساهمتها المسبقة نيابة عن المواطنين في رأس مال الشركة.

أمَّا شركة شمال الزور الأولى، فلن يتأثر مركزها المالي بناء على عملية التوزيع، ولن تساهم أموال المواطنين في سداد أو خفض تمويلاتها التقليدية.

فوفقاً لقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم 33 لسنة 2018، فإنَّ هيئة أسواق المال رأت بأنَّ عملية التوزيع لا تعتبر اكتتاباً في إصدار جديد، وإنما هي دعوة للمواطنين لسداد المبالغ المدفوعة نيابة عنهم من قبل هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الحصة المخصصة لهما من أسهم رأس مال الشركة⁽¹²⁷⁾.

مناقشة الدليلين الثالث والرابع: وهو أنَّه تمت إعادة صياغة قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في شأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية، فأجازت القرارات الجديدة تداول الورقة المالية دون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمن موجوداتها.

كما أنَّ المعيار الشرعي الجديد رقم 59 الخاص ببيع الدين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مُعدل لأحكام المعيار رقم 21 الخاص بالأوراق المالية، حيث أباح المعيار الجديد تملك الشركات مهما كانت نسب ديون هذه الشركة.

يجاب عليهما من وجوه:

1. إنَّ الصياغة الجديدة تتعلق بمسألة من مسائل أحكام الصرف والتصرف بالديون، فبعد أن كان يُنص على ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة 30% من إجمالي موجودات الشركة حتى يجوز تداول أسهمها، أصبحت الصياغة الجديدة من دون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمن موجوداتها، فالمسألة تتعلق

(127) تقرير التوزيع لدعوة المواطنين لسداد قيمة 50% من أسهم شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، مرجع سابق، ص 7.

- بنسب الأعيان والمنافع إلى نسب النقود والديون في الشركة، وليس لها علاقة بنسب الحلال والحرام في موجودات الشركة.
2. إنَّ الصياغة الجديدة هي خارج محل النزاع، فمن ذهب إلى تحريم المساهمة في شركة شمال الزور الأولى ليس بسبب أن نسب ديونها إلى موجوداتها مرتفعة، وإنما بسبب معاملاتها وإيراداتها المحرمة التي طغت على الشركة، فتحوّلت بذلك إلى كيان مالي مُكوّن من ديون وفوائد ومشتقات مالية ربوية.
3. كذلك فقد سُئل د. أسيد الكيلاني، وهو أحد المشاركين في صياغة المعيار الشرعي الجديد رقم 59 الخاص ببيع الدين، عن مفهوم الصياغة الجديدة هل تشمل الشركات المختلطة التي تتعامل بالربا أحياناً، فأجاب:
- «هذه الفقرة في معيار بيع الدين لا صلة لها بتلك المسألة ولم تتكلم عنها، فهي تتكلم عن ديون مباحة مشروعة... أما إن كان الدين غير مشروع، وما هي نسبته، وهل يجوز التداول أو التعامل أو الشراء في أسهم الشركة التي وجد في موجودتها دينٌ غير جائز شرعاً، هذا يرجع فيه إلى ما جاء في معيار الأوراق المالية والحكم والاجتهاد الموجود هناك ما زال على حاله لم يتغيّر من قبل المجلس»⁽¹²⁸⁾.
4. لو افترضنا جدلاً أنّ الصياغة الجديدة تنطبق على شركة شمال الزور الأولى، فإنَّ الصياغة الجديدة اشترطت أن تكون الديون متولدة من النشاط وتقليب المال، وبشرط أن لا يكون الكيان متمحّضاً في الديون، وكلا الشرطين غير متحقق في شركة شمال الزور الأولى.
5. ولو افترضنا جدلاً أنّ الصياغة الجديدة تنطبق على شركة شمال الزور الأولى، فإنَّ الصياغة الجديدة تتحدث عن مرحلة البيع والانتقال للديون، وهذا لا يبرر قطعاً استمرار الامتلاك والاستفادة من الديون الربوية، وإنما الواجب التوبة والتخلص منها فوراً.
6. كذلك لو افترضنا جدلاً أنّ الصياغة الجديدة تنطبق على شركة شمال الزور الأولى، فإنَّ المرجع في الحكم على الشركة يرجع إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فلو اعتقد وجود تعارض بين الصياغة الجديدة وصريح النصوص الشرعية، فإنّه يقدم النص الشرعي بلا خلاف.

(128) مقطع مرئي بعنوان «AAOIFI 18th Shari'ah Boards Conference – 26 October - Day 2» يجب فيه د. أسيد الكيلاني على سؤال أحد الحضور خلال الجلسة الثالثة (لقاء مفتوح): «المعيار الشرعي رقم 59 بشأن بيع الدين أبرز مسائله وأثرها في تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية»، خلال وقائع مؤتمر أيوفي الثامن عشر للهيئات الشرعية، 26 أكتوبر 2020، على الرابط التالي: https://youtu.be/OdC5EY_050A (تاريخ الاطلاع: 10 مايو 2021).

الفرع الثاني

مناقشة أدلة الموجبين للمساهمة في شركة

شمال الزور الأولى للطاقة والمياه

مناقشة الدليل الأول: وهو أنّ شركة شمال الزور الأولى تعتبر من البنى التحتية المهمة للبلد؛ ولذلك لا بد من النظر الشمولي حرصاً على مصلحة البلد ودرءاً لمفسدة كبرى، ولا يصح تسليط النظر على الأمر الجزئي فقط وترك الأمر الكلي ومآلات ذلك.

فلو امتنع أهل الصلاح ومحبو البلد والمخلصون عن المساهمة فيها حينئذ سنقدم البنى التحتية على طبق من ذهب لمن لهم ولاءات لدول أخرى، مع وجود مكر عالمي للاستحواذ على البلد وبناءه التحتية واقتصاده، وهذه من أعظم المفاسد التي ستلحق البلد وشعبه.

يجاب عليه من وجوه:

1. إنّ هذا القول بُني على تصور خاطئ حول حقيقة عملية التوزيع، فالمساهمة مقتصرة على المواطنين المؤهلين وفق شرائح محددة، ولا يمكن لجهات خارجية السيطرة على الشركة.

2. كذلك أنّ الهدف من عملية التوزيع ليس تمويل محطة الكهرباء، فرأس المال مدفوع بالكامل قبل عملية التوزيع، وإنّما الهدف هو إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة في هذه المشروعات تشجيعاً للادخار وتحقيقاً لمصادر دخل إضافية.

3. إنّ الشركة مسيطر عليها فعلياً من قبل التحالف المؤسس المكون من مجموعة شركات تمتلك 40% من أسهم شركة شمال الزور الأولى، وتمتلك الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 5% من أسهم الشركة لكل منهما، فلا يتصور بعد ذلك سيطرة جهات أخرى على الشركة.

4. إنّ محطة الكهرباء ستؤول إلى وزارة الكهرباء والماء في نهاية الأمر، وإنّ هناك عقوداً ملزمة سبق التوقيع عليها بين الشركة ووزارة الكهرباء والماء قبل دعوة المواطنين لعملية التوزيع؛ فلذلك لا يتصور استحواذ أطراف خارجية على البنى التحتية للبلد.

5. إنّ لازم هذا القول هو عدم جواز بيع أسهم الشركة من قبل المواطنين المكتتبين بعد إدراج أسهم الشركة في المستقبل، وهذا أمر غير متصور ولا يقول به أحد.

مناقشة الدليل الثاني: وهو أنّ أصل نشاط شركة شمال الزور الأولى مشروع ومباح وهو إنتاج الكهرباء وتحلية المياه، فالحكم لأصل عملها وليس لتوابعها، إلا إذا غلب التابع على عملها الأصل.

يجاب عليه: بما سبق الإجابة عليه عند مناقشة الدليل الأول للقول الثاني، بالإضافة إلى أنّ التوابع المحرّمة لشركة شمال الزور الأولى قد غلبت على عملها ونشاطها الأصلي، فالحكم حينئذ يكون للتابع وليس للأصل.

مناقشة الدليل الثالث: وهو أنّ النبي ﷺ قد فرّق بين العقد الذي أصله مباح والشرط المحرم، إذ صحح النبي ﷺ العقد وأبطل الشرط كما في حديث بريرة، حيث شراؤها مباح وعتقها مباح بالرغم من الشرط المحرم في العقد؛ لذلك فأموال شركة شمال الزور الأولى المحصلة من عقد القرض أموال مباحة، بينما يحرم دفع الفائدة الربوية للمقرض.

يجاب عليه من وجوه:

1. إنّ إجماع العلماء على أنّ القرض بزيادة مشروطة في أصل العقد هو أمر محرّم، لذلك فإنّ خلاف الفقهاء حول صحة العقد المقترن بشرط فاسد لا يعني أنّ المعاملة جائزة.

2. إنّه لا يصح القياس على حديث بريرة، فالنبي ﷺ قد ألغى الشرط الفاسد في تلك الحال، أما في حال شركة شمال الزور، فإنّ الشرط موجود والشركة ملزمة به وبقوة القانون إلى نوفمبر 2036.

3. إنّ القول بحرمة المساهمة في شركة شمال الزور الأولى ليس متعلقاً فقط لكون الشركة مقترضة بالربا فقط، وإنّما بكون الشركة قد حوّلت أكبر أصولها وهي محطة الزور الشمالية الأولى وتوابعها إلى دين تبلغ قيمته 491,069,794 ديناراً كويتياً، وتتقاضى شركة شمال الزور الأولى من هذا الدين فوائد ربوية، حيث يبلغ معدل الفائدة الوارد ضمن عقد التأجير التمويلي 5.5% سنوياً.

4. إنّه يلزم من هذا القول جواز الاقتراض بفائدة ربوية بشرط عدم العزم على السداد، حتى مع كون سداد الفائدة ملزماً قانوناً.

مناقشة الدليل الرابع: وهو أنّ الفوائد الربوية التي تجنيها شركة شمال الزور الأولى هي 760 ألف دينار كويتي فقط، وبذلك تكون نسبة الإيراد المحرم للشركة لا تتعدى 0.015% من مجمل أموال الشركة.

يجاب عليه: بأنّ هذا تصور خاطئ وغير صحيح لواقع الشركة، وأنّ هذا المبلغ هو فقط

فوائد الوديعة النقدية المودعة لدى البنك الأجنبي .

وقد تبين في المطلب الأول من هذا المبحث بيان أبرز المخالفات الشرعية لشركة شمال الزور الأولى، والتي تبين من خلالها أن معظم إيرادات شركة شمال الزور الأولى هي عبارة عن إيرادات فوائد ربوية، متجاوزة ما نسبته 50% من مجمل إيرادات الشركة .

مناقشة الدليلين الخامس والسادس: وهو أنه يفعل المحرم الأقل لدفع مفسدة عظمى، والقياس على وجوب تولي الوظائف بغية تقليل الظلم قدر الإمكان، كقصة نبي الله يوسف عليه السلام، والنجاشي ملك الحبشة، والتوظف في سلك النيابة والقضاء .

يجاب عليه: أن هذا قياس مع الفارق، ففعل المحرم الأقل لدفع مفسدة عظمى هذا يكون في حال الاضطرار، أما في حال المساهمة في شركة شمال الزور الأولى فهو أمر اختياري لا اضطرار فيه .

كذلك أن تولي هذه الوظائف يكون جائزاً لمن استطاع تقليل أو إزالة المحرم، وهذا الأمر غير متصور بالنسبة لمساهمي شركة شمال الزور الأولى، فليس باستطاعتهم تغيير واقع الشركة .

مناقشة الدليل السابع: وهو كيف يجوز للبنوك الإسلامية التعامل بالمرابحة كأنها تحايل اليهود؟ والتورق المنظم كأنه تحايل على الربا؟ كذلك شركات التأمين الإسلامية؟ فيجوز المساهمة فيها ويحرم في البنية التحتية كشركة شمال الزور الأولى؟!

يجاب عليه من وجوه:

1. إن منتجات البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية، كالمرابحة والتورق وغيرهما، أفتى الكثير من العلماء المعاصرين بجوازها، وهي فتاوى نتاج اجتهادات وبحوث علمية رصينة مبنية على أدلة .

2. القول بأن البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي ترتكب المحرم هذا قول غير صحيح، فجميع البنوك والشركات الإسلامية لديها هيئات شرعية من علماء معتبرين أجلاء، وكذلك توجد إدارات للرقابة الشرعية في هذه الشركات تقوم بكشف المخالفات الشرعية وتصحيحها إن وجدت .

3. لو افترضنا جدلاً أن البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية ارتكبت المحرم، فإن هذا غير مبرر للغير بأي حال من الأحوال من ارتكاب المحرمات الأخرى .

الخاتمة:

انتهينا في خاتمة هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- (1) إنّ الهدف من مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو تهيئة المناخ الاستثماري المناسب من خلال فرص استثمارية مناسبة تسمح بجذب رؤوس الأموال الخاصة والتكنولوجيا الحديثة والمعرفة عبر تنفيذ المشروعات الاستراتيجية، إضافة إلى إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة في هذه المشروعات تشجيعاً للدخار، وتحقيقاً لمصادر دخل إضافية.
- (2) إنّ القول بجواز المساهمة في الشركات المختلطة هو خلاف الأصل، وأنّ من أباح المساهمة فيها إنّما أباح ذلك للحاجة، فلا بد حينئذ من ثبوتها وتحقيقها، ولا يتحقق ذلك إلا عند العجز عن إيجاد مجال استثماري حلال لا تشوبه شائبة، واليوم -والحمد لله- فقد كثرت المجالات الاستثمارية الحلال مع كثرة انتشار المؤسسات والشركات الإسلامية، مما قد ينتفي معه دعوى الحاجة.
- (3) إنّ شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه في حقيقتها ليست شركة خدماتية، وإنّما تم استخدام الهندسة المالية لتحويل الشركة من كونها شركة لإنتاج الكهرباء والماء إلى كيان مالي مُكوّن من ديون وفوائد ومشتقات مالية. وعليه، أضحّت موجودات ومطلوبات الشركة عبارة عن علاقات دائنية بين دائن ومدين، وأصبحت الشركة وسيطاً بين دينين، تتقاضى عن الأول وتسدد عن الثاني فوائد ربوية، وأرباحها هي الفارق بين الفائدتين.
- (4) قوة أدلة من قال بتحريم المساهمة في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، وضعف أدلة من قال بجواز أو وجوب المساهمة في الشركة، وبذلك يتبيّن حرمة المساهمة في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه.
- (5) إنّ الاستناد إلى أصل نشاط الشركة فقط للحكم على الشركة من حيث الإباحة والحرمة، ليس بمستند صحيح، فقد تطوّرت أساليب وطرق الهندسة المالية التي تُفرغ الشركة من أصل نشاطها وتحوّلها إلى كيان مالي ليس له علاقة بأصل نشاط الشركة.
- (6) ضرورة تصور المسائل بصورة صحيحة وعدم الحكم على الظاهر، خصوصاً المعاملات المالية المعاصرة التي أصبحت تعاملاتها أكثر تعقيداً؛ مما قد يؤدي إلى إخفاء التعاملات المحرمة.

ثانياً: التوصيات

- 1) على هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية عند طرح مشروعاتها للتوزيع على المواطنين، فالهدف منها هو تشجيع المواطنين على الادخار والاستثمار، ولكن عدم التوافق الشرعي لهذه المشروعات أدى إلى عزوف غالبية المواطنين عن المساهمة، وبذلك لم يتحقق الهدف المنشود.
- 2) على أصحاب القرار والمشرعين في دولة الكويت مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية عند إصدار التشريعات والقوانين، فالمستفيد النهائي من هذه التشريعات والقوانين هم المواطنون الملتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية.
- 3) على الهيئات والمعايير الشرعية ضرورة مراجعة الفتاوى والقرارات المبيحة للمساهمة في الشركات المختلطة، التي لا تتورع عن التعامل بالمحرمات، فالواقع اليوم اختلف مع كثرة انتشار المؤسسات والشركات الإسلامية، والذي قد ينتفي معه دعوى الحاجة المبيحة للمساهمة في الشركات المختلطة.

المراجع:

أولاً: عامة ومتخصصة

- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995.
- د. أحمد محيي الدين حسن، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط1، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، المنامة، البحرين، 1986.
- أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1989.
- د. أحمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2003.
- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، 1986.
- بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، 1985.
- بيت التمويل الكويتي، أعمال الندوة الفقهية الخامسة، المنعقدة في دولة الكويت، 2-4 نوفمبر 1998.
- بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، دون ناشر، الكويت، دون تاريخ.
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
- أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009.
- د. داتو عبد الخالق، المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة، بحث مقدم في ندوة «حكم المشاركة في أسهم شركات المساهمة»، البنك الإسلامي للتنمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد السابع، الجزء الأول، 1413هـ/1993م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2015.
- هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في دولة الكويت، مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص: الدليل الإرشادي 2018.

- هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تقرير التوزيع لدعوة المواطنين لسداد قيمة %50 من أسهم شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، أكتوبر 2019.
- هيئة الفتوى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، فتوى رقم 22/هـ/2019م، 20 أكتوبر 2019.
- زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- الخطابي؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، القاهرة، 1932.
- الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ.
- د. مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي، ط1، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2010.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 226 (23/10) بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية، الدورة الثالثة والعشرون، المدينة المنورة، 28 أكتوبر - 1 نوفمبر 2018.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 63 (1/7) بشأن الأسواق المالية، الدورة السابعة، جدة، 9-14 مايو 1992.
- القرطبي؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 2001.

- ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، 2003.
- الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، ط2، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، دمشق، 1975.
- محمد بن صالح العثيمين، رسالة حول الأسهم وحكم الربا، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، دون تاريخ.
- محمد ابن حبان ابن أحمد، صحيح ابن حبان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.
- د. محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط4، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001.
- د. محمد سيد عبد الرزاق الطبطبائي، فتوى حول حكم المساهم في شركة شمال الزور الأولى، 30 سبتمبر 2019.
- منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1991.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1900.
- مصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 2010.
- عبد الله بن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، المكتب الإسلامي، القاهرة، 1995.
- عبد الله الجرهمي، المواهب السنية شرح الفوائد البهية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1990.
- د. عبد الحميد البعلي، أصول النظرية المعيارية للشركات في الفقه الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية، المنامة، البحرين، 2011.
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991.

- د. علي محيي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2009.
- صالح بن مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة: أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح، ولكنها تتعامل بالمحرم أحياناً، ط1، دون ناشر، الرياض، 2006.
- شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه، دولة الكويت، البيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات المستقل للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018.

ثانياً: المواقع الإلكترونية

- موقع الشيخ د. عجيل جاسم النشمي: www.dr-nashmi.com
- موقع مختبر المعرفة للشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP Knowledge Lab): <https://pppknowledgelab.org>
- موقع هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص (KAPP): www.kapp.gov.kw

ثالثاً: المرئيات

- مقطع مرئي بعنوان «AAOIFI 18th Shari'ah Boards Conference - 26 October - Day 2» لوقائع مؤتمر أيوفي السنوي الثامن عشر للهيئات الشرعية، بتاريخ 26 أكتوبر 2020، على الرابط التالي: https://youtu.be/OdC5EY_050A
- مقطع مرئي بعنوان «كلمة أخيرة في اكتتاب شركة الزور» د. نايف العجمي، بتاريخ 6 أكتوبر 2019، على الرابط التالي: <https://youtu.be/EMvBTnT2bQg>
- مقطع مرئي بعنوان «يجب المساهمة في شركة شمال الزور» الشيخ عدنان عبد القادر، بتاريخ 4 أكتوبر 2019، على الرابط التالي: <https://youtu.be/o9oLrexSbeY>

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
17	الملخص
19	المقدمة
23	المبحث الأول: التعريف بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص
23	المطلب الأول: تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص
24	المطلب الثاني: نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص
25	المطلب الثالث: فوائد الشراكة بين القطاعين العام والخاص
26	المطلب الرابع: الإطار التنظيمي والبنية التشريعية لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص
28	المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لحكم المساهمة في الشركات المختلطة
28	المطلب الأول: التعريف بشركات المساهمة
28	المطلب الثاني: أنواع شركات المساهمة باعتبار التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية
29	المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم المساهمة في الشركات المختلطة
29	الفرع الأول: المانعون للمساهمة في الشركات المختلطة وأدلتهم
33	الفرع الثاني: المجيزون للمساهمة في الشركات المختلطة وأدلتهم
38	المطلب الرابع: الرأي الراجح في حكم المساهمة في الشركات المختلطة
38	الفرع الأول: مناقشة أدلة المجيزين للمساهمة في الشركات المختلطة
44	الفرع الثاني: مناقشة مسألة تحديد نسبة الحرام القليل بما دون الثلث
47	الفرع الثالث: مناقشة مسألة التفريق بين الشركات الحيوية والشركات التجارية
49	المبحث الثالث: شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه كمشروع شراكة بين القطاعين العام والخاص

الصفحة	الموضوع
49	المطلب الأول: نبذة عن شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه
50	المطلب الثاني: هيكل مساهمي شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه
50	المطلب الثالث: دور هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص كمساهم مؤقت
51	المطلب الرابع: توزيع أسهم شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه على المواطنين المؤهلين
51	المطلب الخامس: الأسهم غير المسددة قيمتها من قبل المواطنين المؤهلين
53	المبحث الرابع: حكم مساهمة المواطنين في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه
53	المطلب الأول: أبرز المخالفات الشرعية لشركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه
57	المطلب الثاني: الأقوال في حكم مساهمة المواطنين في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه
57	الفرع الأول: المانعون للمساهمة في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه
60	الفرع الثاني: المجيزون للمساهمة في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه
62	الفرع الثالث: الموجبون للمساهمة في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه
64	المطلب الثالث: الرأي الراجح في حكم مساهمة المواطنين في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه
65	الفرع الأول: مناقشة أدلة المجيزين للمساهمة في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه
68	الفرع الثاني: مناقشة أدلة الموجبين للمساهمة في شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه
71	الخاتمة
73	المراجع